بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الوتر

٣٢٧ — بابُ

ما جاء فى فضلِ الوِتْرِ

٤٥١ — حدثنا قتيبةُ حدثنا الليثُ بن سعدٍ عن يزيدَ بن أبى حبيبٍ عنْ عبدِ اللهِ بن راشدٍ الزوْفىِّ عن عبدِ اللهِ بن أبى مرةَ الزوْفىِّ عن خارجةَ ابنِ حُذافةَ أنهُ قالَ : « خرجَ علينا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقال

ابواب اوتر

باب ماجاء فى فضل الوتر

قوله (عن يزيد أبى حبيب) المصرى أبى رجاء واسم أبيه سويد ثقة فقيه من رجال الكتب الستة (عن عبد الله بن راشد الزوفى) بفتح الزاى وسكون الواو وبفاء الحافظ مستور وقال الخزرجى وثقه ابن حبان ، وقال الذهبي فى الميزان فى ترجمته : روى عن عبد الله بن أبى مرة الزوفى عن خارجة بحيث الوتر ، رواه عنه يزيد بن أبى حبيب وخالد بن يزيد لايعرف سماعه من ابن أبى مرة . قلت : ولا هو بالمعروف وذكره ابن حبان فى الثقات انتهى (عن عبد الله بن أبى مرة الزوفى) صدوق أشار البخارى إلى أن روايته عن خارجة منقطعة ، قاله الحافظ . وقال الخزرجى فى الخلاصة : قال ابن حبان خبره باطل والإسناد منقطع انتهى ، والمراد بخبره حديث الوتر كما صرح به الحافظ فى التهذيب (عن خارجة بن حذافة) هو صحابى سكن مصر كان أحد فرسان قريش يقال

إنَّ الله أمدَّكُمْ بصلاةٍ هي خيرٌ لكُمْ منْ حُمْرِ النَّعَمِ ، الوِتْرِ جعلهُ اللهُ لكُمْ فيما بَينَ صلاةِ العشاءِ إلى أنْ يطلُعَ الفجر .

إنه كان يعدل بألف فارس وعداده فى أهل مصر ، وهو الذى قتله الخارجى ظنا منه أنه عمرو بن العاص ، والخارجى هو أحد الثلاثة الذين اتفقوا على قتل على ومعاوية وعمرو بن العاص وتوجه كل واحد منهم إلى واحد من الثلاثة فنفذ قضاء الله فى على دونهما ، وكان قتل خارجة فى سنة أربعين .

قوله (إن الله أمدكم بصلاة) قال الطيبى أى زادكم كما فى بعض الروايات انتهى . وقال صاحب مجمع البحار : هو من أمد الجيش إذا ألحق به ما يقويه أى فرض عليكم الفرائض ليؤجركم بها ولم يكتف به فشرع صلاة التهجد والوتر ليزيدكم إحسانا على إحسان انتهى وقال القارى وغيره : أى جعلها زيادة لكم فى أعمالكم من مد الجيش وأمده أى زاد ، والأصل فى المزيد أن يكون من جنس المزيد عليه فمقتضاه أن يكون الوتر واجبا انتهى .

قلت (استدل به الحنفية على وجوب الوتر بهذا التقرير ، وقد رد عليهم القاضى أبو بكر بن العربى فى شرح الترمذى حيث قال فيه : به احتج علما وأبى حنيفة فقالوا إن الزيادة لاتكون إلا من جنس المزيد وهذه دعوى بل الزيادة تكون من غير جنس المزيد كما لو ابتاع بدرهم فلما قضاه زاده ثمنا أو ربعا إحسانا ، كزيادة النبى صلى الله عليه وسلم لجابر فى ثمن الجمل فانها زياده وليست بواجبة ، وليس فى هذا الباب حديث صحيح يتعللون به انتهى . قلت الأمر كما قال ابن العربى لاشك فى أن قولهم إن الزيادة لاتكون إلا من جنس المزيد مجرد دعوى لادليل عليها ، بل يردها ما ذكره هو بقوله كما لو ابتاع بدرهم إلخ وقال الحافظ فى الدراية ليس فى قوله زادكم دلالة على وجوب الوتر لأنه لايلزم أن يكون المزاد من جنس المزيد ، فقد روى محمد بن نصر المروزى فى الصلاة من حديث أبى سعيد رفعه : إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم هى خير لكم من حمر النعم الا وهى الركعتان قبل الفجر . وأخرجه البيهقى ونقل عن ابن خزيمة أنه قال : لو أمكنى لرحلت فى هذا الحديث انتهى . ويأتى الكلام فى هذه المسألة فى الباب الآتى (هى خير لكم من حمر النعم) بضم الحاء وسكون الميم جمع أحمر ، والنعم الإبل ، فهو من قبيل

وفى البابِ عنْ أبى هريرةَ وعبدِ اللهِ بن عَمرٍو وبُريدةَ وأبى بصرةَ صاحبِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم .

قَال أبو عيسى : حديثُ خارجةَ بن حذافةَ حديثٌ غريبٌ لا نعرفهُ إلاّ منْ حديثِ يزيدَ بن أبى حبيبٍ .

إضافة الصفة إلى الموصوف ، وإنما قال ذلك ترغيبا للعرب فيها لأن حمر النعم أعز الأموال عندهم فكانت كناية عن أنها خير من الدنيا كلها لأنها ذخيرة الآخرة التى هى خير وأبقى (الوتر) بالجر بدل من صلاة بدل المعرفة من النكرة ، وبالرفع خبر مبتدأ محذوف أى هى الوتر .

قوله (وفى الباب عن أبى هريرة وعبد الله بن عمرو وبريدة وأبى بصرة صاحب النبى صلى الله عليه وسلم) أما حديث أبى هريرة فأخرجه البيهقى فى الخلافيات بلفظ : إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا ياأهل القرآن . وله حديث آخر عند أحمد وابن أبى شيبة بلفظ : قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لم يوتر فليس منا ، وفى إسناده الخليل بن مرة ، قال فيه أبو زرعة شيخ صالح وضعفه أبو حاتم والبخارى . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه محمد بن نصر فى قيام الليل عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله زادكم صلاه فحافظوا عليها وهى الوتر . وأما حديث بريدة فأخرجه أبوداود بلفظ : الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ، قال المنذرى فى إسناده عبيد الله بن عبد الله أبو المنيب العتكى المروزى ، وقد وثقه ابن معين ؛ وقال أبو حاتم الرازى صالح الحديث ، وتكلم فيه البخارى والنسائى وغيرهما . وأما حديث أبى بصرة فأخرجه أحمد ولفظه إن الله زادكم صلاة وهى الوتر فصلوها فى مابين العشاء إلى الفجر ورواه الطبرانى بلفظ فحافظوا عليها .

قوله (حديث خارجة بن حذافة حديث غريب) وأخرجه الحاكم فى المستدرك وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه لتفرد التابعى عن الصحابى ، ورواه ابن عدى فى الكامل ونقل عن البخارى أنه قال : لايعرف سماع بعض هؤلاء عن بعض كذا فى نصب الراية . وقد عرفت . أن البخارى أشار إلى أن رواية عبد الله بن أبى مرة الزوفى عن خارجة

وقدْ وَهِمَ بَعْضُ المحدِّثين فى هذا الحديثِ فقال : عبدُ اللهِ بنُ راشدٍ الزُّرَقىُّ وهو وهمٌ .

٣٢٨ — باب

ما جاءَ أنَّ الوِترَ ليسَ بحتْمٍ

٤٥٢ — حدثنا أبو كُريبٍ أخبرنا أبو بكرِ بن عياشٍ أخبرنا أبو إسحاقَ عن عاصمِ بنِ ضَمْرةَ عن علىٍّ قال : الوترُ ليس بحَتْمٍ كصلاتِكم المكتوبةِ ، ولكنْ سنَّ رسولُ اللهِ صلى اللهعليه وسلم قال « إنَّ اللهَ وِترٌ

منقطعة ، وقال ابن حبان : خبره باطل والإسناد منقطع ، وقال السيوطى ليس لعبد الله الزوفى ولا لشيخه عبد الله بن أبى مرة ولشيخه خارجة بن حذافة عند المؤلف يعنى أبا داود والترمذى وابن ماجة إلا هذا الحديث الواحد وليس لهم رواية فى بقية الكتب الستة انتهى .

(باب ماجاء أن الوتر ليس بحتم)

أى ليس بواجب . وقد ذهب الجمهور إلى أن الوتر غيرواجب بلسنة وخالفهم أبوحنيفة فقال إنه واجب ، وروى عنه أنه فرض . قال الحافظ بن حجر . وقد بالغ أبو حامد فادعى أن أبا حنيفة انفرد بوجوب الوتر ولم يوافقه صاحباه . مع أن ابن أبى شيبة أخرج عن سعيد بن المسيب وأبى عبيدة ابن عبدالله بن مسعود والضحاك ، يدلعلى وجوبه عندهم وعنده عن مجاهد : الوتر واجب ، ولم يثبت ، ونقله ابن العربى عن أصبغ عن المالكية ووافقهسحنون وكأنه أخذه من قول مالك من تركه أدب وكان جرحة فى شهادته انتهى .

قوله (الوتر ليس بحتم) قال فى النهاية : الحتم اللازم الواجب الذى لابد من فعله انتهى (ولكن سن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى جعله مسنونا غير حتم (إن الله وتر) قال فى النهاية : الوتر الفرد وتكسر واوه وتفتح ، فالله واحد فى ذاته لايقبل

يحبُّ الوترَ فأوتِرُوا يا أهلَ القرآنِ » .

وفى الباب عن ابنِ عُمرَ وابن مسعودٍ وابن عباسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ عليٍّ حديثٌ حسنٌ .

الانقسام والتجزية ، واحد فى صفاته فلا شبه له ولامثل ، واحد فى أفعاله فلا شريك له ولا معين (يحب الوتر) أى يثيب عليه ويقبله من عامله . قال القاضى : كل ما يناسب الشىء أدنى مناسبة كان أحب إليه مما لم يكن له تلك المناسبة, فأوتروا) أمر بصلاة الوتر وهو أن يصلى مثنى مثنى ثم يصلى فى آخرها ركعة مفردة أو يضيفها إلى ماقبلها من الركعات كذا فى النهاية . قال ابن الملك : الفاء تؤذن بشرط مقدر كأنه قال : إذا أهتديتم إلى أن الله يحب الوتر فأوتروا انتهى (ياأهل القرآن) أى أيها المؤمنون به ، فإن الأهلية عامة لمن آمن به سواء قرأ أم لم يقرأ ، وإن كان الأكمل منهم من قرأ وحفظ وعلم وعمل شاملة ممن تولى قيام تلاوته ومراعاة حدوده وأحكامه .

قوله (وفى الباب عن ابن عمر وابن مسعود وابن عباس) أما حديث ابن عمر فأخرجه مالك فى الموطأ بلاغا أن رجلا سأل ابن عمر عن الوتر أواجب هو ؟ فقال عبد الله : قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوتر المسلمون ، فجعل الرجل يردد عليه وعبد الله يقول أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوتر المسلمون : وأما حديث ابن مسعود فأخرجه محمد بن نصر فى كتاب قيام الليل من طريق أبى عبيدة عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا ياأهل القرآن ، فقال أعرابى مايقول النبى ؟ قال النبى صلى الله عليه وسلم : ليست لك ولا لأحد من أصحابك . وفى رواية مايقول رسول الله ؟ قال لست من أهله . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد والدارقطنى والحاكم والبيهقى مرفوعا : ثلاث هن على فرائض ولكم تطوع : النحر والوتر وركعتا الضحى . هذا لفظ أحمد ، وهو حديث ضعيف كما بينه الحافظ فى التلخيص : وفى الباب عن عبادة ابن الصامت أخرجه الحاكم بلفظ قال : الوتر حسن جميل عمل به النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعده وليس بواجب ، ورواته ثقات قاله البيهقى كذا فى التلخيص .

ورَوَى سفيانُ الثوريُّ وغيره عن أَبِي إسحاقَ عن عاصمِ بن ضمرةَ عن عليٍّ قال : « الوترُ ليس بحَتْمٍ كهيئةِ الصلاةِ المكتوبةِ ، ولكن سنةً سَنَّها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم » .

قوله (حديث على حديث حسن) وأخرجه النسائى وصححه الحاكم .

اعلم أن الجمهور قد استدلوا على عدم وجوب الوتر بأحاديث الباب وبحديث ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر على بعيره رواه الجماعة ، وهو ظاهر فى عدم الوجوب لأنه الفريضة لاتصلى على الراحلة . وروى مسلم عن ابن عمر رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل أى وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لايصلى عليها المكتوبة ، وبما روى عبد الله بن محيريز أن رجلا من بني كنانة يدعى المخدجى سمع رجلا بالشام يدعى أبا محمد يقول إن الوتر واجب ، قال فرحت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته فقال عبادة كذب أبو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : خمس صلوات كتبهن الله تعالى على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة الحديث ، أخرجه أبو داود وأحمد وقد عقد الحافظ محمد بن نصر المروزى فى كتابه قيام الليل بابا بلفظ : باب الأخبار الدالة على أن الوتر سنة وليس بفرض ، وذكر فيها أحاديث ، وأثاراً كثيرة من شاء الوقوف عليها فليرجع إليه .

واستدل من قال بوجوب الوتر بحديث ابن عمر رضى الله عنه مرفوعا : اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا ، رواه الشيخان ، وتعقب بأن صلاة الليل ليست بواجبة فكذا آخره وبأن الأصل عدم الوجوب حتى يقوم دليل كذا فى فتح البارى .

قلت : هذا الحديث إنما يدل على وجوب جعل آخر صلاة بالليل وتراً لاعلى وجوب نفس الوتر والمطلوب هذا لاذا : فالاستدلال به على وجوب الوتر غير صحيح ، وكذا الاستدلال بحديث جابر رضى الله عنه : أوتروا قبل أن تصبحوا ، رواه الجماعة إلا البخارى ليس بصحيح فإنه إنما يدل على وجوب الإيتار قبل الإصباح لاعلى وجوب نفس الإيتار .

٤٥٣ — حدثنا بذلكَ بُنْدارٌ أخبرنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ مهدِيّ عن سفيانَ .

وهذا أَصَحُّ من حديث أَبى بكر بن عَيَّاشٍ .

وقد رَوَى منصورُ بنُ المُعْتَمِرِ عن أبى إسحاقَ نحوَ روايةِ أَبى بكرِ ابن عياشٍ .

واستدلوا أيضا بحديث بريدة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ، الحديث رواه أبو داود . قال الحافظ فى الفتح : فى سنده أبو المنيب وفيه ضعف ، وعلى تقدير قبوله فيحتاج من احتج به إلى أن يثبت أن لفظ حق بمعنى واجب فى عرف الشارع ، وأن لفظ واجب بمعنى مائبت من طريق الآحاد انتهى .

واستدلوا أيضا بحديث : إن الله أمدكم بصلاة هى خير لكم من حمر النعم الوتر . الحديث وقد تقدم فى باب فضل الوتر ، وقد عرفت هناك الجواب عنه .

قال ابن قدامة فى المغنى بعد ذكر أحاديث القائلين بوجوب الوتر مالفظه : وأحاديثهم قد تكلم فيها ثم إن المراد بها تأكيده وفضيلته وأنه سنة مؤكدة وذلك حق وزيادة الصلاة يجوز أن تكون سنة والتوعد على تركه للمبالغة فى تأكيده كقوله : من أكل هاتين الشجرتين فلا يقربن مسجدنا انتهى . وقال الشوكانى فى النيل بعد ذكر الأحاديث التى تدل بظاهرها على الوجوب والأحاديث التى تدل على عدمه مالفظه : واعلم أن هذه الأحاديث فيها مايدل على الوجوب كقوله : فليس منا ، وقوله الوتر حق وقوله : أوتروا وحافظوا ، وقوله الوتر واجب ، وفيها مايدل على عدم الوجوب وهو بقية أحاديث الباب فتكون صارفة لما يشعر بالوجوب . وأما حديث الوتر واجب ، فلو كان صحيحا لكان مشكلا لأن التصريح بالوجوب لايصح أن يقال إنه مصروف إلى غيره بخلاف بقية الألفاظ المشعرة بالوجوب انتهى .

٣٢٩ — بابُ

ما جاء فى كراهِيَةِ النومِ قبلَ الوِتْرِ

٤٥٤ — حدثنا أبو كُرَيبٍ أخبرنا زكريّا بنُ أبى زائدةَ عن إسرائيلَ عن عيسى بنِ أبى غَرَّةَ عن الشعبىِّ عن أبى ثورٍ الأزدىِّ عن أبى هريرةَ قال : « أمرَنى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن أوتِرَ قبلَ أن أنامَ ».

قلت : حديث : الوتر واجب على كل مسلم ، أخرجه البزار عن ابن مسعود وفى إسناده جابر الجعفى فهو ضعيف . ثم التصريح بالوجوب لا يمنع أن يقال إنه مصروف إلى غيره إذا قامت قرينة صارفة . ثم قال الشوكانى : ومن الأدلة الدالة على عدم وجوب الوتر ما اتفق عليه الشيخان من حديث طلحة بن عبيد الله قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد الحديث ، وفيه : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات فى اليوم والليلة ، قال هل على غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع ، وروى الشيخان أيضا من حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن : الحديث وفيه فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى اليوم والليلة . قال الشوكانى : وهذا من أحسن ما يستدل به لأن بعث معاذ كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بيسير انتهى .

قوله (حديث على حديث حسن) وأخرجه النسائى وصححه الحاكم كذا فى التلخيص .

(باب ماجاء فى كراهية النوم قبل الوتر)

أى لمن يخشى أن لا يستيقظ من آخر الليل .

قوله (عن عيسى بن أبى غرة) بمهملة ثم معجمة مشددة واسمه مساك الكوفى مولى

قال عيسى بنُ أبي غَرَّةَ ، وكان الشعبيُّ يوترُ أولَ الليلِ ثم يَنامُ .

وفي الباب عن أبي ذرٍّ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ منْ هذا الوجهِ .

وأبو ثورٍ الأزديُّ اسمهُ حبيبُ بنُ أبي مُلَيْكَةَ .

عبد الله بن الحارث الشعبي روى عن ابن عم مولاه عامر الشعبي وشريح القاضي وعنه إسرائيل وغيره صدوق ربما وهم كذا في تهذيب التهذيب والتقريب (عن أبي ثور الأزدي الحداني الكوفي قيل هو حبيب بن أبي مليكة مقبول من الثانية كذا في التقريب وذكره بن حبان في الثقات) .

قوله : (أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أوتر قبل أن أنام) وروى الشيخان عن أبي هريرة قال : أوصاني خليلي بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام . قال الحافظ في الفتح : وفيه استحباب تقدم الوتر على النوم ، وذلك في حق من لم يثق بالاستيقاظ . وهذه الوصية لأبي هريرة وردمثلها لأبي الدرداء فيما رواه مسلم ولأبي ذر فيما رواه النسائي .

قوله : (وفي الباب عن أبي ذر) أخرجه النسائي بلفظ : قال أوصاني خليلي بثلاث لاأدعهن إن شاء الله تعالى أبداً : أوصاني بصلاة الضحى وبالوتر قبل النوم وبصيام ثلاثة أيام في كل شهر . وفي الباب عن أبي الدرداء أيضاً أخرجه مسلم بمعنى حديث أبي ذر .

قوله : (حديث أبي هريرة حديث غريب من هذا الوجه) وأخرجه الشيخان من وجه آخر عنه باللفظ الذي ذكرنا (وأبو ثور الأزدي اسمه حبيب بن أبي مليكة) كذا جزم الترمذي بأنهما واحد ، وفرق الحاكم أبو أحمد وغيره بينهما ، كذا في تهذيب التهذيب . وقال في التقريب في ترجمة حبيب بن أبي مليكة الهذلي : إنه أبو ثور الكوفي مقبول من الثالثة وقيل إنه أبو ثور الأزدي ولايصح إنتهى (وقد اختار قوم من أهل

وقدْ اختارَ قومٌ منْ أهلِ العلمِ منْ أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ومن بعدَهُم أن لاَّ ينامَ الرجلُ حتى يوترَ .

ورُوِيَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَن خشِيَ منكم أن لا يستيقظَ منْ آخرِ الليلِ فليوترْ منْ أوَّلِهِ ، ومنْ طَمِعَ مِنكمْ أنْ يقومَ مِن آخرِ الليلِ ، فإن قراءةَ القرآنِ فى آخرِ الليلِ محضورةٌ ، وهى أفْضَلُ » .

٤٥٥ — حدثنا بذلك هنَّادٌ قال أخبرنا أبو معاويةَ عن الأعمشِ عن أبى سفيانَ عن جابرٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم .

العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم أن لا ينام الرجل حتى يوتر) والظاهر أنهم اختاروه لمن يخشى أن لا يستيقظ من آخر الليل كما يدل عليه حديث جابر رضى الله عنه الذى ذكره الترمذى بعد هذا (وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من خشى منكم . إلخ) رواه مسلم أيضاً فإن قراءة القرآن فى آخر الليل محضورة) أى تحضرها ملائكة الرحمة (وهى) أى قراءة القرآن فى آخر الليل . قال الحافظ فى الفتح : لامعارضة بين وصية أبى هريرة بالوتر قبل النوم وبين قول عائشة : وإنتهى وتره إلى السحر ، لأن الأول لإرادة الاحتياط والآخر لمن علم من نفسه قوة كما ورد فى حديث جابر عندمسلم انتهى . وقال النووى تحت حديث جابر هذا : فيه دليل صريح على أن تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل لمن وثق بالاستيقاظ آخر الليل وأن من لايثق بذلك فالتقديم له أفضل ، وهذا هو الصواب يحمل باقى الأحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح الصريح إنتهى .

٣٣٠ — بابُ

ما جَاءَ فى الوِتْرِ من أولِ الليلِ وآخرِهِ

٤٥٦ — حدثنا أحمدُ بن منيعٍ أخبرنا أبو بكرِ بنِ عياشٍ أخبرَنَا أبو حَصِينٍ عنْ يحيَى بنِ وثّابٍ عن مسروقٍ « أنه سألَ عائشةَ عن وترِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت : مِن كلِّ الليلِ قد أوترَ أوّلِهِ وأوسطِهِ وآخرِهِ ، فانتهى وترهُ حينَ ماتَ فى وجه السَحَر » .

قال أبو عيسى : أبو حَصِينٍ اسمُهُ عثمانُ بن عاصمٍ الأسَدَىُّ .

وفى البابِ عن علىٍّ وجابرٍ وأبى مسعودٍ الأنصارىِّ وأبى قتادةَ .

(باب ماجاء فى الوتر من أول الليل وآخره)

قوله : (أخبرنا أبو حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهلتين (عن يحيى بن وثاب) بتشديد المثلثة الأسدى مولاهم الكوفى المقرى ثقة عابد من الرابعة .

قوله (من كل الليل قد أوتر) أى قد أوتر من كل أجزاء الليل (وأوله وأوسطه وآخره) بالجر بدل من كل الليل ، والمراد بأوله بعد صلاة العشاء (فانتهى وتره حين مات فى وجه السحر) قال النووى : معناه كان آخر أمر الإيتار فى السحر ، والمراد به آخر الليل كما قالت فى الروايات الأخرى ، ففيه استحباب الإيتار آخر الليل وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة عليه ، قال وفيه جواز الإيتار فى جميع أوقات الليل بعد دخول وقته انتهى ، وقال الحافظ : أجمعوا على أن ابتداء وقت الوتر مغيب الشفق بعد صلاة العشاء كذا نقله ابن المنذر لكن أطلق بعضهم أنه يدخل بدخول وقت العشاء ، قالوا ويظهر أثر الخلاف فيمن صلى العشاء وبان أنه كان بغير طهارة ثم صلى الوتر متطهرا أو ظن أنه صلى العشاء فصلى الوتر فإنه يجزىء على هذا القول دون الأول انتهى .

قال أبو عيسى : حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وهو الذى اختارَه بعضُ أهلِ العلمِ : الوترُ من آخرِ الليلِ .

٣٣١ — بابُ
ما جاء فى الوِتْرِ بسَبْعٍ

٤٥٧ — حدثنا هنَّادٌ أخبرنا أبو معاويةَ عن الأعمشِ عن عمرِو بنِ مُرَّةَ عن يحيى بنِ الجزارِ عن أمِّ سَلَمَةَ قالت : « كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يوترُ بثلاثِ عشرةَ فلما كبِرَ وضعُفَ أوترَ بسبعٍ » .

قوله (وفى الباب عن على وجابر وأبى مسعود الأنصارى وأبى قتادة) أما حديث على فأخرجه ابن ماجة بنحو حديث عائشة المذكور فى الباب . وأما حديث جابر فقد تقدم فى الباب المتقدم ، وأما حديث أبى مسعود فأخرجه أحمد والطبرانى بلفظ : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر من أول الليل وأوسطه وآخره . قال العراقى : إسناده صحيح . وأما حديث أبى قتادة فأخرجه أبو داود . وفى الباب أحاديث أخرى مذكورة فى النيل .

قوله (حديث عائشة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

(باب ماجاء فى الوتر بسبع)

قوله (عن يحيى بن الجزار) العرنى الكوفى قيل اسم أبيه زبان صدوق رمى بالغلو بالتشيع .

قوله (يوتر بثلاث عشرة) أى مع سنة العشاء أو مع الركعتين الخفيفتين اللتين يفتتح بهما صلاة الليل كما ستعرف (فلما كبر) من باب علم يستعمل فى كبر السن .

وفى الباب عن عائشةَ رضى الله عنها .

قال أبو عيسى : حديثُ أمِّ سَلَمَةَ حديثٌ حسنٌ .

وقد رُوِىَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم الوترُ بثلاثِ عَشْرَةَ وإحدى عَشْرَةَ وتسعٍ وسبعٍ وخمسٍ وثلاثٍ وواحدةٍ .

قال إسحاقُ بنُ إبراهيمَ : معنى مارُوِى أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم

قوله (وفى الباب عن عائشة) أخرجه البخارى فى صحيحة فى باب مايقرأ فى ركعتى الفجر من طريق الزهرى عن عروة عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلى إذا سمع النداء ركعتين خفيفتين ، وقد أخرج البخارى من طريق القاسم بن محمد عن عائشة قالت : كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر . وفى رواية مسلم من هذا الوجه : كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتى الفجر فتلك ثلاث عشرة ، فظاهر رواية عائشة الأولى يخالف روايتها الثانية ، قال الحافظ : يحتمل أن تكون أضافت إلى صلاة الليل سنة العشاء لكونه كان يصليها فى بيته أو ما كان يفتتح به صلاة الليل فقد ثبت عند مسلم من طريق سعد بن هشام عنها أنه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين . قال الحافظ : وهذا أرجح فى نظرى لأن رواية أبى سلمة عنها بلفظ : ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة الحديث ، دلت على الحصر فى إحدى عشرة جاء فى صفتها عند المصنف يعنى البخارى وغيره يصلى أربعا ثم أربعا ثم ثلاثا ، فدل على أنها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين وتعرضت لهما فى رواية الزهرى ، والزيادة من الحافظ مقبولة ، وبهذا يجمع بين الروايات انتهى كلام الحافظ .

قوله (حديث أم سلمة حديث حسن) وأخرجه النسائى (وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم الوتر بثلاث عشرة وإحدى عشرة وتسع وسبع وخمس وثلاث وواحدة) ورد فى كل ذلك أحاديث كما ستعرف (قال إسحاق بن ابراهيم) هو إسحاق بن راهويه (قال إنما معناه أنه كان يصلى من الليل ثلاث عشرة مع الوتر

كانَ يوترُ بثلاثِ عَشْرَةَ قال : إنما معْناهُ إنه كانَ يُصَلِّي مِن الليلِ ثلاثَ عَشْرَةَ ركعةً مع الوترِ فنُسِبَتْ صلاةُ الليلِ إلى الوترِ .

وروَى فى ذلكَ حديثاً عن عائشة .

واحتجَّ بما رُوِىَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : « أوتِرُوا يا أهلَ القرآنِ » .

قالَ : « إنما عُنِىَ بهِ قيامُ الليلِ ، يقولُ : إنما قيامُ الليلِ على أصحابِ القرآنِ » .

٣٣٢ — بابُ

ما جاءَ فى الوترِ بِخَمْسٍ

٤٥٧م — حدثنا إسْحاقُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا عبدُ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ أخبرنا هشامُ بنُ عُرْوَةَ عنْ أبيه عن عائشةَ قالت : « كانَتْ صَلاَةُ رسولِ اللهِ صلى الله

فنسبت صلاة الليل إلى الوتر) وأطلق على صلاة الليل مع الوتر لفظ الوتر ، فمعنى قوله يوتر بثلاث عشرة أى يصلى صلاة الليل مع الوتر ثلاث عشرة ركعة (وروى فى ذلك حديثا عن عائشة) الظاهر أنه أشار إلى ماوقع عند أحمد وأبى داود من رواية عبدا لله بن أبى قيس عن عائشة بلفظ : كان يوتر بأربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة ولا أنقص من سبع .

(باب ماجاء فى الوتر بخمس)

قوله (لايجلس فى شىء منهن إلا فى آخرهن) أى لايجلس فى ركعة من الركعات

عليهِ وسلمَ منْ الليلِ ثلاثَ عشرَةَ ركعةً يُوترُ منْ ذلكَ بخمسٍ لا يَجلسُ فِي شيءٍ منهنَّ إلاَّ فِي آخرِهنَّ ، فَإذا أذّنَ المؤذّنُ قامَ فَصلىَّ ركعتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ » .

وفى الباب عنْ أبى أيوبَ .

قال أبو عيسى : حديثُ عَائِشَةَ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ .

وقدْ رأى بعضُ أهلِ العلمِ منْ أصحابِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم وغيرُهُمْ الوِترَ بخمسٍ ، وقالوا لا يَجلِسُ فِى شىء منهنَّ إلاّ فِى آخرِهنّ .

الخمس إلا فى آخرهن ، وفيه دليل على جواز الإيتار بخمس ركعات بقعدة واحدة ، وفيه رد على من قال بتعيين الثلاث ، وفى رواية عند محمد بن نصر فى قيام الليل : كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة بركعتيه قبل الفجر : إحدى عشرة ركعة من الليل ست منهن مثنى مثنى ويوتر بخمس لايقعد فيهن . وروى أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى عن سعيد بن هشام أنه قال لعائشة ، أنبئينى عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه : فيتسوك ويتوضأ ويصلى تسع ركعات لايجلس فيها إلا فى الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلى التاسعة ، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ، ثم يصلى ركعتين بعد مايسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة يابنى ، فلما أسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذه اللحم أوتر بسبع وصنع فى الركعتين مثل صنيعه الأول فتلك تسع يابنى ، وفى رواية لأحمد وأبى داود والنسائى فلما أسن وأخذه اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا فى السادسة والسابعة ولم يسلم إلا فى السابعة ، فهاتان الروايتان تدلان على إثبات القعود فى السادسة فى الإيتار بالسبع ، والروايتان الأوليان تدلان على نفيه . قال الشوكانى : ويمكن الجمع بحمل النفى للقعود فى الروايتين الأوليين على القعود الذى يكون فيه التسليم انتهى .

٣٣٣ — بابُ
ما جاءَ فى الوِتْرِ بثلاثٍ

٤٥٨ — حدثنا هنّادٌ أخبرنا أبو بكرِ بن عيّاشٍ عن أبى إسحاقَ عنْ الحارثِ عنْ علىٍّ قال : « كانَ رسولُ الله صلى الله عليهِ وسلمَ يُوترُ بثلاثٍ يَقرأُ فِيهنَّ بتسعِ سُوَرٍ منَ المفَصَّلِ يَقرَأُ فى كلِّ ركعةٍ بثلاثِ

قلت : الظاهر عندى أنه صلى الله عليه وسلم كان قد يقعد فى السادسة فى الإيتار بالسبع وقد لا يقعد فيها والله تعالى أعلم .

قوله (وفى الباب عن أبى أيوب) أخرجه النسائى بلفظ : الوتر حق فمن شاء بسبع ومن شاء أوتر بخمس وقد روى فى الإيتار بسبع وبخمس أحاديث كثير ، فمنها عن أم سلمة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع وخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام ، أخرجه أحمد والنسائى وابن ماجة وعن ابن عباس عند أبى داود بلفظ : ثم صلى سبعا أو خمسا لم يسلم إلا فى آخرهن .

قوله (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (وقد رأى بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم الوتر بخمس وقالوا لا يجلس فى شىء منهن إلا فى آخرهن) روى محمد بن نصر فى قيام الليل عن إسماعيل بن زيد أن زيد بن ثابت كان يوتر بخمس ركعات لا ينصرف فيها أى لا يسلم . وقال الشيخ سراج أحمد السرهندى فى شرح الترمذى . وهو مذهب سفيان الثورى وبعض الأئمة انتهى .

(باب ماجاء فى الوتر بثلاث)

قوله (عن الحارث) هو ابن عبد الله الأعور صاحب على أحد كبار الشيعة قال الشعبى وابن المدينى كذاب .

سورِ آخرِهُنَّ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ » .

وفى البابِ عنْ عِمرَانَ بنِ حُصَيْنٍ وعَائشَةَ وابنِ عباسٍ وأبى أيوبَ وعبدِ الرّحمنِ بن أَبْزَى عنْ أُبَيِّ بنِ كعبٍ .

ويُروَى أيضاً عنْ عبدِ الرّحمنِ بنِ أَبْزَى عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم .

هكذا روَى بَعضُهمْ فلم يَذكرْ فيهِ عنْ أُبَيٍّ .

قوله (يقرأ فى كل ركعة بثلاث سور آخرهن قل هو الله أحد) زاد فى مسند أحمد قال أسود بن عامر شيخ أحمد يقرأ فى الركعة الأولى (ألهاكم التكاثر ، وإنا أنزلناه فى ليلة القدر وإذا زلزلت الأرض) ، وفى الركعة الثانية : (والعصر ، وإذا جاء نصر الله والفتح ، وإنا أعطيناك الكوثر) ، وفى الركعة الثالثة : (قل يأيها الكافرون وتبت يدا أبى لهب ، وقل هو الله أحد) . كذا فى قوت المغتذى .

قوله (وفى الباب عن عمران بن حصين وعائشة وابن عباس وأبى أيوب وعبد الرحمن ابن أبزى عن أبى بن كعب) أما حديث عمران بن حصين فأخرجه النسائى والطبرانى بنحو حديث ابن عباس المذكور فى الباب الآتى . وأما حديث عائشة فأخرجه البخارى ومسلم وفيه يصلى أربعا فلا تسأل ، عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى ثلاثا الحديث . ولعائشة رضى الله عنها أحاديث أخرى فى الإيتار بثلاث . وأما حديث ابن عباس فأخرجه مسلم وفيه : ثم أوتر بثلاث ، ولابن عباس حديث أخرجه الترمذى فى الباب الآتى . وأخرجه النسائى وابن ماجة أيضا . وأما حديث أبى أيوب فأخرجه الأربعة إلا الترمذى وصححه ابن حبان ، ورجح النسائى وقفه . وسيأتى لفظه فى هذا الباب . وأما حديث عبد الرحمن بن أبزى عن أبى بن كعب فأخرجه الخمسة إلا الترمذى . قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الأعلى أو قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ، وفى رواية النسائى يقرأ فى الوتر بسبح اسم ربك الأعلى ، وفى الركعة الثانية بقل يا أيها الكافرون وفى الثالثة بقل هو الله أحد (ويروى أيضاً عن عبد الرحمن بن أبزى عن النبى

وذكرَ بعضُهمْ عنْ عبدِ الرّحمنِ بنِ أبزَى عنْ أُبَيٍّ .

قال أبو عيسى : وقدْ ذَهبَ قومٌ منْ أهلِ العِلمِ منْ أصْحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ وغيرِهِمْ إلى هذا ورَأَوا أنْ يُوترَ الرّجلُ بِثلاثٍ .

قالَ سفيانُ : إنْ شئْتَ أوْترْتَ بخَمْسٍ ، وإنْ شئْتَ أوْترْتَ بِثلاثٍ ، وإنْ شِئْتَ أوْترْتَ بركعةٍ .

صلى الله عليه وسلم) أخرجه النسائى والطحاوى وأحمد وعبد بن حميد (هكذا روى بعضهم إلخ) قال الشوكانى فى النيل : وعبد الرحمن بن أبزى قد وقع الاختلاف فى صحبته ، وقد اختلفوا هل هذا الحديث من روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم أو من روايته عن أبى بن كعب عن النبي صلى الله عليه سلم انتهى . قلت قال الحافظ فى التقريب : صحابى صغير وكان فى عهد عمر رجلا وكان على خراسان لعلى انتهى . وقال الخزرجى فى الخلاصة قال البخارى : له صحبة ، ووقع فى رواية الطحاوى أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فالراجح أنه صحابى ، وروى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بواسطة أبى بن كعب وبغير واسطة أيضاً والله تعالى أعلم . قال العراقى : وكلاهما عند النسائى بإسناد صحيح . انتهى .

قوله (قال سفيان إن شئت أوترت بخمس ، وإن شئت أوترت بثلاث ، وإن شئت أوترت بركعة) روى أبو داود والنسائى وابن ماجة وآخرون عن أبى أيوب الأنصارى قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : الوتر حق واجب على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل . قال الحافظ فى التلخيص : صحح أبو حاتم والذهلى والدارقطنى فى العلل والبيهقى وغير واحد وقفه وهو الصواب انتهى . وقال الأمير اليمانى فى سبل السلام : وله حكم الرفع إذ لا مسرح للاجتهاد فيه انتهى . فهذا الحديث والأحاديث الأخرى تدل على ما قال سفيان . وقال محمد بن نصر فى قيام الليل : الأمر عندنا أن الوتر بواحدة وبثلاث وخمس وسبع وتسع كل ذلك جائز حسن على ما روينا من الأخبار عن النبي صلى الله

قالَ سفيانُ : والذى أستَحِبُّ : أنْ يُوترَ بِثلاثِ ركعاتٍ .

وهوَ قولُ ابنِ المباركِ وأهلِ الكوفةِ .

٤٥٩ — حدثنا سعيدُ بنُ يعقوبِ الطالَقَانِيُّ أخبرنا حمادُ بن زيدٍ عنْ هشامٍ عنْ محمدِ بن سيرينَ قالَ : كانوا يُوترُونَ بخمسٍ وبثلاثٍ وبركعةٍ ويَرَوْنَ كلَّ ذلكَ حسناً .

عليه وسلم وأصحابه من بعده انتهى . قلت : وهو الحق (قال والذى أستحب أن يوتر بثلاث ركعات) وقد كره بعض أهل العلم أن يوتر بثلاث ركعات كما ستقف عليه (وهو قول ابن المبارك وأهل الكوفة) واستدلوا بأحاديث الباب وقال الحنفية الوتر ثلاث ركعات لا يجوز أكثر من ذلك ولا أقل . وقولهم هذا باطل ظاهر البطلان ، فإنه قد ثبت الإيتار بأكثر من ثلاث ركعات وبأقل منها بالأحاديث الصحيحة والآثار القوية كما عرفت وكما ستعرف .

قوله (حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقانى) أبو بكر ثقة صاحب حديث قال ابن حبان: ربما أخطأ (عن هشام هو ابن حسان الأزدى القردوسى بالقاف وضم الدال البصرى ثقة من أثبت الناس فى ابن سيرين وفى روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قيل كان يرسل عنهما (قال كانوا يوترون) أى الصحابة والتابعون (بخمس وبثلاث وبركعة ويرون كل ذلك حسنا) ولم يقل أحد منهم ماقال الحنفية من أنه لا يجوز الإيتار بأكثر من ثلاث ركعات ولا بأقل . قال محمد بن نصر فى قيام الليل : وزعم النعمان أن الوتر ثلاث ركعات لا يجوز أن يزاد على ذلك ولا ينقص منه ، فمن أوتر بواحدة فوتره فاسد والواجب عليه أن يعيد الوتر فيوتر بثلاث إلى أن قال محمد بن نصر : وقوله هذا خلاف للأخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وخلاف لما أجمع عليه أهل العلم انتهى .

تنبيه : قال الحنفية إن العلماء قد أجمعوا على جواز الإيتار بثلاث واختلفوا فيما

عداه فأخذنا ما أجمعوا عليه وتركنا ما عداه وقلنا لا يجوز الإيتار بأقل من ثلاث ولا بأكثر .

قلت : دعوى الإجماع مردودة عليهم ، وقد ثبت الإيتار بأقل من ثلاث وبأكثر منها بأحاديث صحيحة صريحة فلا تترك باختلاف العلماء البتة ، قال محمد بن نصر : قد احتج بعض أصحاب الرأى للنعمان فى قوله : إن الوتر لايجوز بأقل من ثلاث ولا بأكثر بأن زعم أن العلماء قد أجمعوا على أن الوتر بثلاث جائز حسن ، واختلفوا فى الوتر بأقل من ثلاث وأكثر فأخذ بما أجمعوا عليه وترك ما اختلفوا فيه ، وذلك من قلة معرفة المحتج بهذا بالأخبار واختلاف العلماء .

وقد روى فى كراهة الوتر بثلاث أخبار بعضها عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضها عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ثم ذكر حديث أبي هريرة مرفوعا : لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب ولكن أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدى عشرة أو أكثر من ذلك . قال وفى الباب عن عائشة وميمونة ، وعن ابن عباس الوتر سبع أو خمس ولا نحب ثلاثا بتراً ، وفى رواية : إنى لأكره أن تكون ثلاثا بترا لكن بسبع أو خمس ، وعن عائشة رضى الله عنها الوتر سبع أو خمس وإنى لأكره أن تكون ثلاثا بترا ، وفى لفظ أولى للوتر خمس ، وعن يزيد بن حازم قال : سألت سليمان بن يسار عن الوتر بثلاث فكره الثلاث وقال لا تشبه التطوع بالفريضة أوتر بركعة أو بخمس أو بسبع انتهى .

قلت : وقال الحافظ فى الفتح بعد ذكر حديث أبي هريرة : لا توتروا بثلاث إلخ من رواية محمد بن نصر ما لفظه : وقد صححه الحاكم من طريق عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا نحوه وإسناده على شرط الشيخين ، وقد صححه ابن حبان والحاكم ومن طريق مقسم عن ابن عباس وعائشة كراهة الوتر بثلاث وأخرجه النسائى أيضاً ، وعن سليمان بن يسار أنه كره الثلاث فى الوتر ، فهذه الآثار تقدح فى الإجماع الذى نقله انتهى كلام الحافظ .

فإن قلت : ما وجه الجمع بين حديث أبي هريرة المذكور الذى يدل على المنع من

الإيتار بثلاث والتشبيه بصلاة المغرب وبين الأحاديث التى تدل على جواز الإيتار بثلاث موصولة ؟

قلت : قد جمع بينهما بأن النهى عن الثلاث إذا كان يقعد للتشهد الأوسط لأنه يشبه المغرب ، وأما إذا لم يقعد إلا فى آخرها فلا يشبه المغرب . قال الأمير اليمانى : وهو جمع حسن . وقال الحافظ فى فتح البارى : وجه الجمع أن يحمل النهى عن صلاة الثلاث بتشهدين وقد فعله السلف يعنى الإيتار بثلاث بتشهد واحد ، فروى محمد بن نصر من طريق الحسن أن عمر كان ينهض فى الثالثة من الوتر بالتكبير ، ومن طريق المسور بن مخرمة أن عمر أوتر بثلاث لم يسلم إلا فى آخرهن ، ومن طريق ابن طاوس عن أبيه أنه كان يوتر بثلاث لا يقعد بينهن ، ومن طريق قيس بن سعد عن عطاء وحماد بن زيد عن أيوب مثله ، وروى محمد بن نصر عن ابن مسعود وأنس وأبى العالية أنهم أوتروا بثلاث كالمغرب وكأنهم لم يبلغهم النهى المذكور انتهى كلام الحافظ .

قلت : يؤيد هذا الجمع حديث عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يقعد إلا فى آخرهن ، وهذا وتر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعنه أخذه أهل المدينة . رواه الحاكم فى المستدرك من طريق أبان بن يزيد العطار عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عنها .

فإن قلت : هذا الحديث بهذا اللفظ غير محفوظ والمحفوظ مارواه الحاكم فى المستدرك من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة بلفظ قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم فى الركعتين الأوليين من الوتر ، فإن سعيد بن أبى عروبة ثقة حافظ أثبت الناس فى قتادة ، وأبان بن يزيد العطار وإن كان من الثقات لكنه دون سعيد فيكون ما رواه سعيد عن قتادة أرجح مما رواه أبان عنه .

قلت : لا مخالفة بين قوله : لا يسلم فى الركعتين الأوليين من الوتر وقوله: لايقعد إلا فى آخرهن فتفكر . على أن أبان بن يزيد ثقة ثبت قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : قال أحمد ثبت فى كل المشايخ . وقال ابن معين : ثقة انتهى ، وكان صاحب كتاب . قال ابن عدي فى الكامل . وهو حسن الحديث متماسك يكتب حديثه انتهى . ومع هذا لم يكن

فيه شيء من الاختلاط قط . وأما سعيد بن أبي عروبة فلم يكن صاحب كتاب . قال أبو حاتم : سمعت أحمد بن حنبل يقول : لم يكن لسعيد بن أبي عروبة كتاب إنما يحفظ ذلك كله انتهى ، ومع هذا كان قد اختلط في آخر عمره . قال الأزدي اختلط اختلاطا قبيحا . قال ابن حبان في الثقات : بقي في اختلاطه خمس سنين ، وقال الذهلي عن عبد الوهاب الخفاف خولط سعيد سنة (١٤٨) وعاش بعد ما خولط تسع سنين انتهى . وروى عن سعيد بن أبي عروبة هذا الحديث عيسى بن يونس ولا يعلم أنه من أصحابه القدماء أو من أصحابه المتأخرين ، فكيف يكون ما رواه سعيد عن قتادة أرجح مما رواه أبان عن قتادة ؟ فإن قلت : قد رواه هشام الدستوائي ومعمر وهمام عن قتادة مثل رواية سعيد .

قلت : لم أقف على رواية هؤلاء ، فمن يدعي صحة متابعة هؤلاء لسعيد فعليه أن يذكر رواياتهم سنداً ومتنا لينظر هل هي صالحة للمتابعة أم لا . هذا ما عندي والله تعالى أعلم .

تنبيه : قال صاحب آثار السنن متعقبا على هذا الجمع ما لفظه : هذا الجمع سخيف جدا بعيد في غاية البعد ، لا يذهب إليه ذهن الذاهن بل هو غلط صريح . ثم بين معنى حديث لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب. فقال المعنى أنه لا يترك تطوعا قبل الإيتار بثلاث فرقا بينه وبين المغرب .

قلت : كلام صاحب آثار السنن هذا مبني على فرط التعصب ، فإن حسن الجمع المذكور لا يخفى على أهل العلم والإنصاف . وأما قوله في بيان معنى حديث لا توتروا بثلاث إلخ أنه لا يترك تطوعا قبل الإيتار بثلاث فكفى لبطلانه أنه يلزم منه أن يكون التطوع قبل الإيتار بثلاث واجبا واللازم باطل فالملزوم مثله فتفكر ، ولبطلانه وجوه أخرى لا تخفى على المتأمل .

٣٣٤ — بابُ

ما جاء فِى الوترِ بركعةٍ

٤٦٠— حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا حمادُ بن زيدٍ عنْ أنسِ بنِ سيرينَ قال : سألتُ ابن عمرَ فقلتُ : أطيل فى ركعتى الفجرِ ؟ فقالَ : « كانَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم يصلى منَ الليلِ مثْنَى مثْنَى ، ويُوترُ بركعةٍ ، وكانَ يُصلى الركعتيْنِ والأذانُ فى أُذُنهِ » .

باب ما جاء فى الوتر بركعة

قوله (عن أنس بن سيرين) هو أخو محمد بن سيرين ثقة .

قوله (أطيل فى ركعتى الفجر) بتقدير همزة الاستفهام ، والمراد بركعتى الفجر سنة الفجر وفى رواية البخارى : قلت لابن عمر أرأيت الركعتين قبل صلاة الغداة أطيل فيهما القراءة (يصلى من الليل مثنى مثنى) بلا تنوين لعدم انصرافه للعدل والوصف على ما قاله سيبويه أى ثنتين ثنتين . قال ابن الملك : استدل أبو يوسف ومحمد والشافعى به على أن الأفضل فى صلاة الليل أن يسلم من كل ركعتين (ويوتر بركعة) فيه المشروعية الإيتار بركعة واحدة وهو الحق (وكان يصلى الركعتين) أى سنة الفجر (والأذان فى أذنه) وفى رواية البخارى : وكأن الأذان بأذنيه ، قال حماد أى بسرعة . قال الحافظ فى الفتح قوله بأذنيه أى لقرب صلاته من الأذان ، والمراد به ههنا الإقامة ، فالمعنى أنه كان يسرع بركعتى الفجر إسراع من يسمع إقامة الصلاة خشية فوات أول الوقت ، ومقتضى ذلك تخفيف القراءة فيهما فيحصل به الجواب عن سؤال أنس بن سيرين عن قدر القراءة فيهما ، قال وقوله بسرعة هو تفسير من الراوى لقوله كأن الأذان بأذنيه انتهى . وقال النووى قال القاضى : المراد بالأذان هنا الإقامة ، وهو إشارة إلى شدة

وفى البابِ عنْ عائشةَ وجَابرٍ والفضلِ ابنِ عباسٍ وأَبى أَيوبَ وابنِ عباسٍ.

قال أبو عيسى : حديثُ ابن عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

والعملُ على هذا عندَ بَعضِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم والتابِعينَ : رأَوْا أَنْ يَفْصلَ الرَّجلُ بينَ الركعتينِ والثالثةِ ، يُوترُ بركعةٍ .

وبه يقولُ مالكٌ والشافِعىُّ وأحمدُ وإسحاقُ .

تخفيفها بالنسبة إلى باقى صلاته صلى الله عليه وسلم .

قوله (وفى الباب عن عائشة وجابر والفضل بن عباس وأبى أيوب وابن عباس) أما حديث عائشة فأخرجه الشيخان عنها قالت : كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة الحديث . وأما حديث جابر فأخرجه محمد بن نصر فى قيام الليل بلفظ : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى وأوتر بواحدة . وأما حديث الفضل بن عباس فأخرجه أيضا محمد بن نصر فى قيام الليل وفيه : فتوضأ ثم صلى ركعتين ركعتين حتى صلى عشر ركعات ثم سلم ثم قام فصلى سجدة فأوتر بها ونادى المنادى عند ذلك . قال محمد بن نصر فجعل هذه الرواية عن الفضل بن عباس ، والناس إنما رووا هذا الحديث عن عبد الله بن عباس وهو المحفوظ عندنا انتهى . وأما حديث أبى أيوب فأخرجه أبوداود والنسائى وابن ماجة عنه مرفوعا : الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ،ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل ، وقد تقدم أن وقفه هو الصواب . وأما حديث ابن عباس فأخرجه محمد بن نصر بإسناده عن أبى مجلز : سألت ابن عباس عن الوتر فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الوتر ركعة من آخر الليل .

قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) فأخرجه الشيخان .

قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين رأوا أن يفصل الرجل بين الركعتين والثالثة يوتر بركعة ، وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق) واستدلوا بأحاديث الباب وبحديث القاسم بن محمد عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر بركعة . رواه الدارقطني وإسناده صحيح ، وبحديث عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يفصل بين الوتر والشفع بتسليمة ويسمعناها . قال الحافظ في التلخيص بعد ذكره : رواه أحمد وابن حبان وابن السكن في صحيحيهما ، والطبراني من حديث إبراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر به وقواه احمد انتهى .

قال محمد بن نصر بعد رواية حديث ابن عمر رضى الله عنه بلفظ : إن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى ما لفظه : فالذى نختاره لمن صلى بالليل في رمضان وغيره أن يسلم بين كل ركعتين حتى إذا أراد أن يوتر صلى ثلاث ركعات يقرأ في الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون ويتشهد في الثانية ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد والمعوذتين . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أوتر بسبع لم يجلس إلا في السادسة والسابعة ولم يسلم إلا في آخرهن : وقد روى عنه أنه أوتر بتسع لم يجلس إلا في الثامنة والتاسعة ، وكل ذلك جائز أن يعمل به اقتداء به صلى الله عليه وسلم ، غير أن الاختيار ما ذكرنا لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن صلاة الليل أجاب أن صلاة الليل مثنى مثنى فاخترنا ما هو اختيار لأمته وأجزنا فعل من اقتدى به ففعل مثل فعله إذ لم يرو عنه نهى عن ذلك بل قد روى عنه أنه قال : من شاء فليوتر بخمس ومن شاء فليوتر بثلاث ومن شاء فليوتر بواحدة ، غير أن الأخبار التي رويت عنه أنه أوتر بواحدة هي أثبت وأصح وأكثر عند أهل العلم بالأخبار . وقد روينا عن جماعة من السلف من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم أوتروا بركعة : ثم ذكر محمد بن نصر الأخبار المروية عن السلف في الوتر بركعة ، فنحن نذكر ههنا بعضا منها من كتابه قيام الليل وغيره .

روى البخاري في صحيحه عن ابن أبي مليكة قال : أوتر معاوية بعد العشاء بركعة وعنده مولى لابن عباس فأتى ابن عباس فقال دعه فإنه قد صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وروى الطحاوى والدارقطنى باسناد حسن عن عبد الرحمن التيمى قال : قلت : لا يغلبنى الليلة على المقام أحد ، فقمت أصلى فوجدت حس رجل من خلف ظهرى فإذا عثمان بن عفان فتنحيت له فتقدم فاستفتح القرآن حتى ختم ثم ركع وسجد ، فقلت أوهم الشيخ ، فلما صلى قلت ياأمير المؤمنين إنما صليت ركعة واحدة ، فقال ، أجل هى وترى .

وروى الطحاوى بإسناد حسن عن عبد الله بن سلمة قال : أمنا سعد بن أبى وقاص فى صلاة العشاء الآخرة ، فلما انصرف تنحى فى ناحية المسجد فصلى ركعة فأتبعته فأخذت بيده فقلت ياأبا إسحاق ماهذه الركعة فقال وتر أنام عليه .

وفى كتاب قيام الليل عن المطلب بن عبد الله المخزومى قال : أتى عبد الله بن عمر رجل فقال كيف أوتر قال أوتر بواحدة ، قال إنى أخشى أن يقول الناس إنها البتيراء ، قال : أسنة الله وسنة رسوله تريد هذه سنة الله وسنة رسوله .

وعن حنش الصنعانى قال : كان أبى بن كعب حين أمره عمر بن الخطاب أن يقوم بالناس يسلم فى اثنتين من الوتر : ثم قرأ بعده زيد بن ثابت فسلم فى ثلاث ، فقال له ابن عمر لم سلمت فى ثلاث ؟ فقال إنما فعلت ذلك لئلا ينصرف الناس فلا يوترون .

وعن نافع سمعت معاذ القارى يسلم بين الشفع والوتر وهو يؤم الناس فى رمضان بالمدينة على عهد عمر بن الخطاب .

وعنه : كنا نقوم فى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم يؤمنا معاذ فكان يسلم رافعا صوته ثم يقوم فيوتر بواحدة ، وكان يصلى معه رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أر أحدا يعيب ذلك عليه .

وعن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان قرأ القرآن فى ركعة أوتر بها .

وعن مالك بن دينار عن مولى لعلى بن أبى طالب أن على بن أبى طالب أوتر بركعة .

وعن شرحبيل أنه رأى سعداً دخل المسجد فصلى ركعة أوتر بها ثم خرج .

وعن أبى عبيد الله رأيت أبا الدرداء وفضالة بن عبيد ومعاذ بن جبل يوتر كل واحد منهم بركعة .

وذكر محمد بن نصر فى هذا الباب آثارا أخرى من شاء الوقوف عليها فليرجع إليه .

٣٣٥- بابُ
ما جَاءَ ماُيقْرَأُ فى الوِتْرِ

٤٦١- حدثنا علىُّ بن حُجْرٍ أخبرنا شَرِيكٌ عن أبى إسحاقَ عنْ سعيدِ بن جُبيرٍ عن ابنِ عباسٍ قال : « كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم يَقرأُ فِى الوِترِ بسبِّحْ اسمَ ربِّكَ الأعلَى ، وقُل يَاأيها الكافرونَ ، وقلْ هوَ اللهُ أحدٌ فِى ركعةٍ ركعةٍ » .

وفى البابِ عنْ علىٍّ وعائشةَ وعبدِ الرّحمنِ بن أبزَى عنْ أُبَىٍّ بن كعبٍ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم .

قال أبو عيسى : وقدْ رُوِىَ عنْ النبىِّ صلى الله عليه وسلم : « أنهُ قَرأَ

(باب ماجاء مايقرأ فى الوتر)

قوله (عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الوتر إلخ) الحديث رواه أبو داود وابن ماجة أيضاً .

قوله (فى ركعة ركعة) قال العراقى : انفرد المصنف يعنى الترمذى بهذه الزيادة عن النسائى وابن ماجة ومعناها أنه يقرأ بكل سورة من السور الثلاث فى ركعة كذا فى قوت المغتذى .

قوله (وفى الباب عن على) أخرجه الترمذى فى باب ماجاء فى الوتر بثلاث (وعائشة) أخرجه الترمذى فى هذا الباب (وعبد الرحمن بن أبزى عن أبى بن كعب عن النبى صلى الله عليه وسلم) أخرجه أحمد وأبو داود قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يأيها الكافرون وقل هو الله أحد .

فى الوِتر فى الركعةِ الثالثةِ بالمعوِّذتينِ وقُلْ هوَ اللهُ أحدٌ » .

والذى اختارَه أكثرُ أهلِ العلمِ مِنْ أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ومَنْ بَعدَهم أنْ يَقرأَ بسبِّحْ اسمَ ربكَ الأعلَى ، وقلْ يا أيها الكافرون وقلْ هوَ اللهُ أحدٌ . يَقرأُ فِى كلِّ ركعةٍ منْ ذلكَ بِسورةٍ .

٤٦٢ — حدثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ بن حبيبِ بن الشهيدِ البَصْرىُّ أخبرنا محمدُ بن سَلَمَةَ الحرّانىُّ عنْ خُصَيْفٍ عنْ عبدِ العزيزِ بن جُرَيجٍ ،

قوله (وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قرأ فى الوتر فى الركعة الثالثة بالمعوذتين وقل هو الله أحد) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة ، ورواه الترمذى فى هذا الباب ، ورواه الدارقطنى والطحاوى والحاكم عن عمرة عن عائشة بلفظ : إن رسول الله صلى عليه وسلم كان يوتر بثلاث : يقرأ فى الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفى الثانية قل ياأيها الكافرون وفى الثالثة قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (والذى اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم أن يقرأ بسبح اسم ربك الأعلى وقل ياأيها الكافرون وقل هو الله أحد يقرأ فى كل ركعة من ذلك بسورة) وبه قال الحنفية ، قال ابن الهمام وذلك لأن أبا حنيفة روى فى مسنده عن حماد عن ابراهيم عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ فى الأولى سبح اسم ربك الأعلى وفى الثانية قل ياأيها الكافرون وفى الثالثة قل هو الله أحد انتهى .

قلت : وإنما اختاره أكثر أهل العلم لأن حديث ابن عباس وأبى بن كعب بإسقاط المعوذتين أصح . وقال ابن الجوزى : أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين كذا فى التلخيص .

قوله (حدثنا إسحاق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد البصرى) الشهيدى ثقة من العاشرة (أخبرنا محمد بن سلمة الحرانى) ثقة (عن خصيف) بالصاد المهملة مصغرا هو

قالَ : « سألتُ عائشةَ بأيِّ شيءٍ كانَ يوترُ رسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلمَ ؟ قالتْ كانَ يقرأُ فِي الأولى بِسبحْ اسمَ ربِّكَ الأعلى ، وفى الثانيةِ بِقلْ يا أيها الكافرونَ ، وفى الثالثةِ بِقلْ هوَ اللهُ أحدٌ والمعوِّذَتينِ » .

قال أبو عيسى : وهَذَا حديثٌ حسَنٌ غَرِيبٌ .

وعبدُ العزيزِ هذا والدُ بنِ جُرَيْجٍ صاحبُ عطاء .

وابنُ جُرَيجٍ اسمهُ عبدُ الملكِ ابنُ عبدِ العزيزِ بنِ جريجٍ .

ابن عبدالرحمن الجزرى أبو عون صدوق سيء الحفظ خلط بآخره رمى بالإرجاء كذا فى التقريب . وقال فى الخلاصة ضعفه أحمد ووثقه ابن معين وأبوزرعة . وقال ابن عدى : إذا حدث عنه ثقة فلا بأس به (عن عبد العزيز بن جريج) المكى مولى قريش لين . قال العجلى لم يسمع من عائشة ، وأخطأ خصيف فصرح بسماعه من الرابعة كذا فى التقريب ، وقال فى الخلاصة لايتابع فى حديثه انتهى .

قوله (وهذا حديث حسن غريب) فى كونه حسنا نظر فإن عبد العزيز بن جريج لم يسمع من عائشة كما عرفت ، وأيضا فيه خصيف وهو قد خلط بآخره ولا يدرى أن محمد بن سلمة رواه عنه قبل الاختلاط أو بعده والله تعالى أعلم . نعم يعتضد برواية عمرة عن عائشة التى أشار إليها الترمذى . قال الحافظ فى التلخيص بعد ذكر هذ الحديث : فيه خصيف وفيه لين انتهى .

قوله (وعبد العزيز هذا) الذى وقع فى إسناد حديث عائشة المذكور (والد ابن جريج) ابن جريج هذا هو الفقيه المشهور المكى المتوفى سنة ١٥٠ خمسين ومائة (صاحب عطاء) قال ابن جريج : لزمت عطاء سبع عشرة سنة وعطاء هذا هو ابن أبى رباح (واسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج) فهو منسوب إلى جده جريج .

وقد روى هذا الحديثَ يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ عن عمرةَ عن عائشةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم .

٣٣٦ — بابُ
ماجاء فِي الْقُنُوتِ فِي الوِتْرِ

٤٦٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا أبو الأَحْوَصِ عنْ أَبِي إسحاقَ عنْ بُرَيدِ بنِ أَبِي مريمَ عنْ أَبِي الحَوْراءِ قالَ : قالَ الحسنُ بن عليٍّ : « علمنى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم كلماتٍ أقولهُنَّ فى الوترِ : اللهمَّ اهدِنى فيمنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ

قوله (وقد روى هذا الحديث يحيى بن سعيد الأنصارى عن عمرة عن عائشة) رواه الدارقطنى والطحاوى والحاكم وقد ذكرنا لفظه : قال الحافظ فى التلخيص : ورواه الدارقطنى وابن حبان والحاكم من حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ، وتفرد به يحيى بن أيوب عنه وفيه مقال ولكنه صدوق ، وقال العقيلى إسناده صالح انتهى .

(باب ماجاء فى القنوت فى الوتر)

قوله (عن بريد) بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا (بن أبى مريم) السلولى البصرى ثقة مات سنة ١٤٤ أربع وأربعين ومائة (عن أبى الحوراء) بفتح المهملتين اسمه ربيعة بن شيبان السعدى البصرى ثقة .

قوله : (اللهم اهدنى) أى ثبتنى على الهداية (فيمن هديت) أى فى جملة من هديتهم أو هديته من الأنبياء والأولياء كما قال سليمان (وأدخلنى برحمتك فى عبادك الصالحين) وقال ابن الملك : أى أجعلنى فيمن هديتهم إلى الصراط المستقيم ، وقيل فى فيه وفيما بعده بمعنى مع قال تعالى (فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم) (وعافنى فيمن عافيت) قال ابن الملك من المعافاة التى هى دفع السوء (وتولنى فيمن توليت) أمر مخاطب من

لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ ما قضيْتَ فَإِنكَ تَقضِى ولا يُقضَى عليكَ ، وإنه لايذِلُّ من واليْتَ ، تباركتَ ربَّنا وتعاليْتَ » .

وفى البابِ عن عليٍّ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ لانعرفهُ إلاّ منْ هذا الوجهِ منْ حديثِ أبى الحوْراءِ السعدىِّ واسمُهُ ربيعةُ بنُ شيبانَ .

تولى إذا أحب عبدا وقام بحفظه وحفظ أمره (وبارك) (أى أكثر الخير لى) أى لمنفعتى (فيما أعطيت) أى فيما أعطيتنى من العمر والمال والعلوم والأعمال (وقنى) أى احفظنى (شر ما قضيت) ماقدرت لى (فإنك تقضى) أى تقدر أو تحكم بكل ماأردت (ولا يقضى عليك) فإنه لامعقب لحكمك (وإنه) أى الشأن (لايذل) بفتح فكسر أى لايصير ذليلا (من واليت) الموالاة ضد المعاداة ، قال ابن حجر : أى لايذل من واليت من عبادك فى الآخرة أو مطلقا وإن ابتلى بما ابتلى به وسلط عليه من أهانه وأذله باعتبار الظاهر لأن ذلك غاية الرفعة والعزة عند الله وعند أوليائه ولا عبرة إلا بهم ، ومن ثم وقع للأنبياء عليهم الصلاة والسلام من الامتحانات العجيبة ماهو مشهور وزاد البيهقى وكذا الطبرانى من عدة طرق : ولا يعز من عاديت : أى لايعز فى الآخرة أو مطلقا وإن أعطى من نعيم الدنيا وملكها ماأعطى لكونه لم يمتثل أوامرك ولم يجتنب نواهيك (تباركت) أى تكاثر خيرك فى الدارين (ربنا) بالنصب أى ياربنا (وتعاليت) أى ارتفع عظمتك وظهر قهرك وقدرتك على من فى الكونين . وقال ابن الملك : أى ارتفعت عن مشابهة كل شىء . وقال الحافظ فى بلوغ المرام : زاد النسائى فى آخره : وصلى الله على النبى .

قوله (وفى الباب عن على) أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة قال : إن النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى آخر وتره : اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك الحديث .

قوله (هذا حديث حسن لانعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبى الحوراء

ولاَ نعرفُ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ فى القُنوتِ شيئاً أحسنَ من هذا .

واختلفَ أهلُ العلمِ فِى القنوتِ فى الوترِ ، فرأى عبدُ الله بنُ مسعودٍ القنوتَ فِى الوترِ فى السَّنَةِ كلِّها ، واختارَ القنوتَ قبلَ الركوعِ .

وهو قولُ بعضِ أهلِ العِلْمِ .

وبهِ يقولُ سُفيانُ الثوريُّ وابنُ المباركِ وإسحاقُ وأهلُ الكُوفةِ .

السعدى) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجة والدارمى .

قوله (واختلف أهل العلم فى القنوت فى الوتر) هل يقنت فى الوتر فى السنة كلها أم فى النصف الآخر من رمضان فقط وهل يقنت قبل الركوع أم بعده (فرأى عبد الله ابن مسعود القنوت فى الوتر فى السنة كلها وأختار القنوت قبل الركوع) روى محمد ابن الحسن فى كتاب الآثار عن إبراهيم أن ابن مسعود رضى الله عنه كان يقنت السنة كلها فى الوتر قبل الركوع وسنده منقطع . وروى ابن أبى شيبة عن علقمة أن ابن مسعود وأصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون فى الوتر قبل الركوع : قال ابن التركمانى فى الجوهر النقى : هذا سند صحيح على شرط مسلم . وقال الحافظ فى الدراية : إسناده حسن (وهو قول بعض أهل العلم ، وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك وإسحاق وأهل الكوفة) وهو قول الحنفية واستدلوا بحديث أبى بن كعب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع ، رواه ابن ماجة والنسائى ، وبما روى البخارى فى صحيحه فى المغازى عن عبد العزيز قال سأل رجل أنساً رضى الله عنه عن القنوت بعد الركوع أو عند فراغ من القراءة قال بل عند فراغ من القراءة ، وبما روى البخارى ومسلم عن عاصم قال : سألت أنس بن مالك رضى الله عنه عن القنوت فقال : قد كان القنوت ، قلت قبل الركوع أو بعده ؟ قال : قبله ، قال : فإن فلانا أخبرنى عنك أنك قلت بعد الركوع ، فقال : كذب إنما قنت

وقدْ رُوِىَ عنْ علىٍّ بنِ أبى طالبٍ أنهُ كانَ لايقنُتُ إلا فى النصفِ الآخرِ منْ رَمَضانَ ، وكانَ يَقنُتُ بعدَ الركوعِ .

وقدْ ذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى هذا .

وبهِ يقولُ الشافعىُّ وأحمدُ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا أراه كان بعث قوما يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا إلى قوم مشركين دون أولئك وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو عليهم .

قلت : قد جاء عن أنس روايات مختلفة فى هذا الباب .

(وقد روى عن على بن أبى طالب أنه كان لايقنت إلا فى النصف الآخر من رمضان . وكان يقنت بعد الركوع) روى محمد بن نصر فى قيام الليل عن على أنه كان يقنت فى النصف الآخر من رمضان وروى أيضا فيه أن عليا كان يقنت فى الوتر بعد الركوع ، وقد عقد بابا بلفظ : باب ترك القنوت فى الوتر إلا فى النصف الآخر من رمضان ، وذكر فيه آثاراً عديدة فروى أثر معاذ بن الحارث الأنصارى : إذا انتصف رمضان لعن الكفرة ، وكان ابن عمر لايقنت فى الصبح ولا فى الوتر إلا فى النصف الآخر من رمضان . وعن الحسن كانوا يقنتون فى النصف الآخر من رمضان . وكان الحسن ومحمد وقتادة يقولون : القنوت فى النصف الأواخر من رمضان . وعن عمران ابن حدير : أمرنى أبو مجلز أن أقنت فى النصف الباقى من رمضان ، قال : إذا رفعت رأسك من الركوع فاقنت . وعن ابن شهاب كانوا يلعنون الكفرة فى النصف ، وفى رواية : لاقنوت فى السنة كلها إلا فى النصف الآخر من رمضان . وروى فيه عن الحسن عن أبى بن كعب : أم الناس فى رمضان فكان لايقنت فى النصف الأول ويقنت فى النصف الآخر فلما دخل العشر أبق وخلاءنهم فصلى بهم معاذ القارى . وسئل سعيد ابن جبير عن بدء القنوت فى الوتر فقال : بعث عمر بن الخطاب جيشا فورطوا متورطا خاف عليهم فلما كان النصف الآخر من رمضان قلت يدعو لهم .

(وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا وبه يقول الشافعى وأحمد) قال محمد

ابن نصر فى قيام الليل : قال الزعفرانى عن الشافعى أحب إلى أن يقنتوا فى الوتر فى النصف الآخر ولا يقنت فى سائر السنة ولا فى رمضان إلا فى النصف الآخر ، قال محمد بن نصر : وكذلك حكى المزنى عن الشافعى حدثنى أبو داود قلت لأحمد : القنوت فى الوتر السنة كلها ؟ قال إن شاء قلت فما تختار ؟ قال أما أنا فلا أقنت إلا فى النصف الباقى إلا أن أصلى خلف إمام يقنت فأقنت معه ، قلت : إذا كان يقنت النصف الآخر متى يبتدىء ؟ قال إذا مضى خمس عشرة ليلة سادس عشرة . وكان إسحاق بن راهويه يختار القنوت فى السنة كلها انتهى كلام محمد بن نصر .

قلت : استدل من قال بكون القنوت بعد الركوع بحديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت بعد الركعة وأبو بكر وعمر حتى كان عثمان فقنت قبل الركعة ليدرك الناس قال العراقى إسناده جيد ، وبحديث أبى هريرة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع رواه البخارى فى المغازى ، وبحديث عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الآخرة من الفجر يقول: اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا بعد مايقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، فأنزل الله (ليس لك من الأمر شىء) إلى قوله (فإنهم ظالمون) قال الحافظ فى التلخيص : روى البخارى من طريق عاصم الأحول عن أنس أن القنوت قبل الركوع ، وقال البيهقى رواة القنوت بعد الرفع أكثر وأحفظ وعليه درج الخلفاء الراشدون انتهى .

وقال محمد بن نصر فى قيام الليل : وسئل أحمد عن القنوت فى الوتر قبل الركوع أم بعده وهل ترفع الأيدى فى الدعاء فى الوتر ؟ فقال القنوت بعد الركوع ويرفع يديه على قياس فعل النبى صلى الله عليه وسلم فى القنوت فى الغداة ، وبذلك قال أبو أيوب وأبو خيثمة وابن أبى شيبة ، وكان إسحاق يختار القنوت بعد الركوع فى الوتر . قال محمد ابن نصر : وهذا الرأى أختاره انتهى .

قلت : يجوز القنوت فى الوتر قبل الركوع وبعده ، والمختار عندى كونه بعد الركوع قال العراقى : ويعضد كونه بعد الركوع أولى فعل الخلفاء الأربعة لذلك والأحاديث الواردة فى الصبح انتهى .

واعلم أن الحنفية اختاروا القنوت قبل الركوع فاذا كانوا يريدون القنوت قبل ركوع الركعة الثالثة،يكبرون ويرفعون أيديهم كرفع اليدين عند التحريمة ثم يقنتون،أما التكبير فيستدلون على ثبوته ببعض الآثار . وقد عقد محمد بن نصر فى قيام الليل لذلك بابا فقال باب التكبير للقنوت ، وذكر فيه عن طارق بن شهاب أن عمر بن الخطاب لما فرغ من القراءة كبر ثم قنت ثم كبر وركع يعنى فى الفجر . وعن على أنه كبر فى القنوت حين فرغ من القراءة وحين ركع وفى رواية كان يفتتح القنوت بتكبيرة ، وكان عبدالله ابن مسعود يكبر فى الوتر إذ فرغ من قراءته حين يقنت وإذا فرغ من القنوت ، وعن البراء أنه كان إذا فرغ من السورة كبر ثم قنت ، وعن إبراهيم فى القنوت فى الوتر إذا فرغ من القراءة كبر ثم قنت ثم كبر وركع ، وعن سفيان كانوا يستحبون إذا فرغ من القراءة فى الركعة الثالثة من الوتر أن يكبر ثم يقنت ، وعن أحمد إذا كان يقنت قبل الركوع افتتح القنوت بتكبيرة .

قلت : لم أقف على حديث مرفوع فى التكبير للقنوت ولم أقف على أسانيد هذه الآثار . وأما رفع اليدين فى قنوت الوتر فلم أقف على حديث مرفوع فيه أيضا ، نعم جاء فيه عن ابن مسعود من فعله فروى البخارى فى جزء رفع اليدين عن الأسود عن عبدالله رضى الله عنه أنه كان يقرأ فى آخر ركعة من الوتر قل هوالله أحد ثم يرفع يديه فيقنت قبل الركعة . وقد عقد محمد بن نصر بابا بلفظ باب رفع الأيدى عند القنوت ، وذكر فيه عن الأسود أن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه كان يرفع يديه فى القنوت إلى صدره . وعن أبى عثمان النهدى كان عمر يقنت بنا فى صلاة الغداة ويرفع يديه حتى يخرج ضبعيه . وكان أبو هريرة يرفع يديه فى قنوته فى شهر رمضان وعن أبى قلابة ومكحول أنهما كانا يرفعان أيديهما فى قنوت رمضان ، وذكر آثاراً أخرى عن التابعين وغيرهم بعضها فى ثبوت رفع اليدين وبعضها فى نفيه من شاء الوقوف عليها فليرجع إلى كتاب قيام الليل . وقد استدل الحنفية على ثبوت رفع اليدين فى قنوت الوتر كرفعهما عند التحريمة بهذه الآثار وفى الاستدلال بها على هذا المطلوب نظر إذ ليس فيها ما يدل على هذا بل الظاهر منها ثبوت رفع اليدين كرفعهما فى الدعاء فإن القنوت دعاء .

٣٣٧ - بابُ
ما جاء فى الرجلِ ينامُ عن الوِتْرِ أو يَنْسَى

٤٦٤ - حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ أخبرنا وكيعٌ أخبرنا عبدُ الرَّحمنِ ابنُ زيدِ بن أسلمَ عنْ أبيهِ عنْ عطاءِ بنِ يسارٍ عن أبى سعيدٍ الخدرىّ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « منْ نامَ عنِ الوترِ أوْ نسيَهُ فليصلِّ إذا ذكرَ وإذا استيقظَ » .

٤٦٥ - حدثنا قُتيبَةُ أخْبرَنا عبدُ اللهِ بنُ زيدِ بن أسلمَ عن أبيهِ أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال : « منْ نامَ عنْ وِترِهِ فليصلِّ إذَا أصبحَ » .

(باب ماجاء فى الرجل ينام عن الوتر أو ينسى)

قوله (أخبرنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم)ضعيف ضعفه أحمد وابن المدينى والنسائى وغيرهم (عن أبيه) زيد بن أسلم العدوى مولى عمر بن الخطاب ثقة .

قوله (من نام عن الوتر) أى عن أدائه (أو نسيه) فلم يصله (فليصل) أى قضاء (إذا ذكر) راجع إلى النسيان (وإذا استيقظ) راجع إلى النوم والحديث أخرجه أيضا أبو داود وابن ماجة .

قوله (أخبرنا عبد الله بن زيد بن أسلم) صدوق فيه لين من السابعة قاله الحافظ وقال الخزرجى وثقه أحمد والقزاز وضعفه ابن معين وابن عدى .

قوله (من نام عن وتره فليصل إذا أصبح)قال ابن الملك أى فليقض الوتر بعد الصبح متى اتفق ، وإليه ذهب الشافعى فى أظهر قوليه . وقال مالك وأحمد لايقضى الوتر بعد الصبح انتهى .

وهذا أصحُّ منَ الحديثِ الأولِ .

سمعتُ أبا داودَ السِّجْزِيَّ يعنى سليمانَ بنَ الأشعثِ يقولُ : سألتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ عن عبدِ الرحمنِ بنِ زيدِ بنِ أسلمَ ؟ فقال : أخوه عبدُ الله لا بَأسَ بهِ » .

وسمعتُ محمداً يذكرُ عن علىٍّ بنِ عبدِ اللهِ أنهُ ضعَّفَ عبدَ الرَّحمنِ ابنَ زيدِ بنِ أسلمَ ، وقالَ : عبدُ اللهِ بن زَيْدِ بن أسلمَ ثِقةٌ .

قلت : مذهب الشافعى موافق لهذا الحديث وهو حجة على مالك وأحمد .

فان قلت : هذا الحديث مرسل والمرسل من أقسام الضعيف .

قلت : قال ميرك نقلا عن التصحيح : وله شاهد من حديث أغر المدنى عند الطبرانى بإسناد جيد انتهى ، ويؤيده حديث ابى سعيد المذكور فى الباب وإسناده عند أبى داود صحيح كما ستعرف .

قوله (وهذا أصح من الحديث الأول) يعنى عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه مرسلا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى متصلا ، فإن عبد الرحمن بن زيد ضعيف ، وعبد الله بن زيد ثقة عند أحمد وابن المدينى لكن حديث أبى سعيد هذا قد رواه أبو داود من طريق أخرى . قال فى النيل : وإسناد الطريق التى أخرجه منها أبو داود صحيح كما قال العراقى .

قوله (سمعت أبا داود السجزى) بسين مكسورة وغيرها وسكون جيم وبزاى نسبة إلى سجزواسم لسجستان وقيل نسبة إلى سجستان بغير قياس كذا فى المغنى ، وأبو داود هذا هو صاحب السنن واسمه سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدى السجستانى (وسمعت محمدا) هو محمد بن إسماعيل البخارى (يذكر عن على بن عبد الله) هو على بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدى مولاهم أبو الحسن ابن المدينى البصرى ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث وعلله حتى قال البخارى ما استصغرت نفسى إلا

وقد ذهب بعضُ أهلِ الكوفةِ إلى هذا الحديثِ . وقالوا : يُوترُ الرَّجلُ إذَا ذكَرَ وإنْ كَان بعدَ ماطلعَتْ الشمسُ .

وبهِ يقولُ سفيانُ الثوريُّ .

عنده وقال فيه شيخه ابن عيينة كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلمه منى كذا فى التقريب :

قوله (وقد ذهب بعض أهل الكوفة إلى هذا الحديث وقالوا يوتر الرجل إذا ذكر وإن كان بعد ماطلعت الشمس الخ) قال الشوكانى فى النيل : الحديث يعنى حديث أبى سعيد الخدرى يدل على مشروعية قضاء الوتر إذا فات . وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة على بن أبى طالب وسعد بن أبى وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبادة بن الصامت وعامر بن ربيعة وأبو الدرداء ومعاذ بن جبل وفضالة بن عبيد وعبد الله ابن عباس كذا قال العراقى ، قال ومن التابعين عمرو بن شرحبيل وعبيدة السلمانى وإبراهيم النخعى ومحمد بن المنتشر وأبو العالية وحماد بن أبى سليمان ، ومن الأئمة سفيان الثورى وأبو حنيفة والأوزاعى ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو أيوب سليمان بن داود الهاشمى وأبو خيثمة .

ثم اختلف هؤلاء إلى متى يقضى على ثمانية أقوال : أحدها مالم يصل الصبح ، وهو قول ابن عباس وعطاء بن أبى رباح ومسروق والحسن البصرى وإبراهيم النخعى وقتادة ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبى أيوب وأبى خيثمة حكاه محمد ابن نصر عنهم .

ثانيها : أنه يقضى الوتر مالم تطلع الشمس ولو بعد صلاة الصبح ، وبه قال النخعى

ثالثها : أنه يقضى بعد الصبح وبعد طلوع الشمس إلى الزوال ، روى ذلك عن الشعبى وعطاء والحسن وطاؤس ومجاهد وحماد بن أبى سليمان ، وروى أيضا عن ابن عمر وذكر الشوكانى باقى الأقوال قال ثامنها التفرقة بين أن يتركه لنوم أو نسيان وبين أن يتركه عمدا فإن تركه لنوم أو نسيان قضاه إذا استيقظ أو إذا ذكر فى أى وقت كان ليلا أو نهارا وهو ظاهر الحديث ، واختاره ابن حزم واستدل بعموم قوله صلى الله عليه وسلم :

٣٣٨ — بابُ
ما جاء فى مُبَادَرَةِ الصُّبحِ بِالوِتْرِ

٤٦٦ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا يحيى بنُ زكريا بن أبى زائدةَ أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ عن نَافعٍ عنْ ابنِ عمرَ أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال : « بَادِرُوا الصبحَ بالوترِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٦٧ — حدَّثنا الحسنُ بن علىٍّ الخلاّلُ أخبرنا عبدُ الرزّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن يحيى بن أبى كثيرٍ عن أبى نَضرَةَ عن أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « أوتروا قبلَ أن تُصْبِحُوا » .

من نام عن صلاته أو نسيها فليصلها إذا ذكرها : قال وهذا عموم يدخل فيه كل صلاة فرض أو نافلة وهو فى الفرض أمر فرض وفى النفل أمر انتهى .

(باب ماجاء فى مبادرة الصبح بالوتر)

قوله (أخبرنا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة) الهمدانى أبو سعيد الكوفى ثقة متقن من رجال السنة (أخبرنا عبيد الله) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى المدنى ثقة ثبت .

قوله (بادروا الصبح بالوتر) أى أسرعوا بأداء الوتر قبل الصبح ، والحديث رواه أبو داود أيضا .

قوله (أوتروا قبل أن تصبحوا) الحديث رواه الجماعة إلا البخارى وأبا داود .

٤٦٨ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ أَخْبرنا عبدُ الرزّاقِ أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ عن سليمانَ بنِ موسى عنْ نافعٍ عنْ ابنِ عمرَ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا طلَعَ الفجرُ فقد ذهبَ كلُّ صلاةِ الليلِ والوِترُ فأوْتِروا قبلَ طلوعِ الفجْرِ » .

قال أبو عيسى : وسليمانُ بنُ موسى قد تفرَّدَ بهِ على هذا اللفظِ .

ورُوِيَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلمَ أنه قال : « لا وِترَ بعدَ صلاةِ الصُّبحِ » .

قوله (وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : لاوتر بعدصلاةالصبح)أخرجه محمد بن نصر فى قيام الليل من حديث أبى سعيد الخدرى بلفظ : نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاوتر بعد الفجر ، وفى سنده أبو هارون العبدى ، قال الدارقطنى يتلون خارجي وشيعى وضعفه شعبة وكذبه الجوزجانى . قال محمد بن نصر بعد رواية حديث ابن عمر وحديث أبى سعيد الخدرى المذكورين فى الباب مالفظه : فالذى عليه جمهور أهل العلم أن لايؤخر الوتر إلى طلوع الفجر أتباعا للآثار التى رويناها أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بالوتر قبل الصبح ، وكان وتره صلى الله عليه وسلم عامته كذلك فى آخر الليل قبل طلوع الفجر . ثم اختلف الناس فيمن نام عن الوتر أوسهاعنه أوفرط فيه فلم يوتر حتى طلع الفجر فرأى بعضهم أن الفجر إذا طلع فقد ذهب وقت الوتر ولا يقضى بعد ذلك لأنه ليس بفرض وإنما يصلى فى وقته فاذا ذهب وقته لم يقض على مارويناعن عطاء وغيره . واحتج بعضهم بحديث يروى عن أبى سعيد الخدرى ثم ذكره بإسناده وقد ذكر لفظه آنفا ثم قال : وهذا حديث لو ثبت لكان حجة لايجوز مخالفته ، غيرأن أصحاب الحديث لايحتجون برواية هارون العبدى . قال والذى ذهب إليه جماعة من أصحابنا أن من طلع عليه الفجر ولم يوتر فإنه يوتر ما لم يصل الغداة إتباعا للأخبار التى

وهو قولُ غيرِ واحدٍ من أَهلِ العلمِ .

وبهِ يقولُ الشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ : لايرونَ الوترَ بعدَ صلاة الصُّبحِ .

رويت عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم أوتروا بعد الصبح . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضا أنه أوتر بعد ما أصبح فإذا صلى الغداة فان جماعة من أصحابنا قالوا لايقضى الوتر بعد ذلك ، وقد روى ذلك عن جماعة من المتقدمين أيضا . وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم من أصحابنا . ثم ذكر محمد بن نصر الأخبار التي جاءت في الوتر بعد طلوع الفجر بعضها مرفوعة وأكثرها آثار الصحابة والتابعين ومن بعدهم ثم قال : والذى أقول به أنه يصلى الوتر مالم يصل الغداة فاذا صلى الغداة فليس عليه أن يقضيه بعد ذلك ، وإن قضاه على ما يقضى التطوع فحسن ، قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين قبل الفجر بعد طلوع الشمس في الليلة التي نام فيها عن صلاة الغداة حتى طلعت الشمس ، وكذا الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الظهر بعد العصر في اليوم الذى شغل فيه عنها ، وقد كانوا يقضون صلاة الليل إذا فاتتهم بالليل نهارا ، فلذلك حسن وليس بواجب انتهى كلام محمد بن نصر .

قوله (وهو قول غير واحد من أهل العلم ، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق لايرون الوتر بعد صلاة الصبح) قال في شرح السنة : قيل لاوتر بعد صلاة الصبح وهو قول عطاء وبه قال مالك وأحمد . وذهب آخرون إلى أنه يقضيه متى كان ، وهو قول سفيان الثورى وأظهر قولى الشافعي لما روى أنه قال : من نام عن وتر فليصل إذا أصبح ذكره الطيبي . ومذهب أبي حنيفة أنه يجب قضاء الوتر حتى لو كان المصلى صاحب ترتيب وصلى الصبح قبل الوتر ذاكرا لم يصح .

٣٣٩ — باب
ماَ جاء لا وِترانِ فِى لَيْلَةٍ

٤٦٨ م — حدثنا هنَّادٌ أخبرنا مُلازِمُ بنُ عَمْرٍو قال حدثنى عبدُ الله ابن بَدْرٍ عن قَيْسِ بن طَلْقِ بن علىٍّ عن أبيهِ قال : سمعْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولُ « لا وِتْرانِ فى ليلةٍ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

واختلفَ أَهلُ العلمِ فى الذى يُوتِرُ مِن أولِ الليلِ ثم يقومُ مِن آخِرِهِ فرأى بعضُ أهلِ العلمِ مِن أصحابِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم ومَن بَعدَهم نَقْضَ الوِترِ ، وقالوا يُضِيفُ إليها ركعةً ويصلِّى ما بَدَا له ، ثم يُوتِرُ فى آخرِ صلاتِهِ لأنَّه لا وِترانِ فى ليلةٍ . وهو الذى ذهبَ إليه إسحاقُ .

(باب ماجاء لاوتران فى ليلة)

قوله (أخبرنا ملازم بن عمرو) هو ملازم بن عمرو بن عبد الله بن بدر اليمامى صدوق من الثامنة (حدثنى عبد الله بن بدر) اليمامى عن ابن عباس وطلق بن على وعنه سبطه ملازم بن عمرو وعكرمة بن عمار وثقه ابن معين وأبو زرعة كذا فى الخلاصة .

قوله (لاوتران فى ليلة) قال ابن العربى فى عارضة الأحوذى : معناه أن من أوتر فى آخر الليل ثم صلى بعد ذلك لايعيد الوتر انتهى .

قوله (هذا حديث حسن غريب) أخرجه الخمسة إلا ابن ماجة كذا فى المنتقى . وقال الشوكانى فى النيل : قال عبد الحق وغير الترمذى صححه وأخرجه أيضا ابن حبان وصححه (فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم نقض الوتر وقالوا يضيف إليها ركعة الخ) روى محمد بن نصر فى قيام الليل عن عثمان بن عفان

وقال بعضُ أهلِ العلمِ مِن أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرُهُم : إذا أوترَ مِن أولِ الليلِ ثم نامَ ثم قام مِن آخرِهِ : أنه يصلِّي ما بدا لهُ

رضى الله عنه أنه قال : إنى إذا أردت أن أقوم من الليل أوترت بركعة فإذا قمت ضممت إليها ركعة فما شبهتها إلا بالغريبة من الإبل تضم إلى الإبل . وقاله سعد بن مالك : أما أنا فإذا أردت أن أصلى من الليل أوترت بركعة فإذا إستيقظت صليت إليها ركعة ثم صليت ركعتين ركعتين ثم أوترت . وعن سالم : كان ابن عمر رضى الله عنه إذا أوتر أول الليل ثم قام يصلى يشفع وتره الأول بركعة ثم يصلى بوتر . وعن ابن عباس أنه قال : إذا أوتر الرجل من أول الليل ثم أراد أن يصلى شفع وتره بركعة ثم صلى ما بداله ثم أوتر من آخر صلاته . وعن أسامة بمعناه . وعن هشام بن عروة : كان أبى يوتر أول الليل فإذا قام شفع انتهى باختصار .

واحتج هؤلاء بحديث الباب ، واحتجوا أيضا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: إجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا ، فقالوا إذا هو قام من الليل فلم يشفع وتره وصلى مثنى مثنى ثم لم يوتر فى آخر صلاته كان قد جعل صلاته من الليل شفعا لا وترا وترك قول النبي صلى الله عليه وسلم : إجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا ، كذا فى قيام الليل ، واحتجوا أيضا بآثار الصحابة المذكورين رضى الله عنهم .

قوله (هذا حديث حسن غريب) أخرجه الخمسة إلا ابن ماجة ، وأخرجه أيضا ابن حبان وصححه . قال عبد الحق : وغير الترمذى صححه .

قوله (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : إذا أوتر من أول الليل ثم نام ثم قام من آخره أنه يصلى ما بداله ولا ينقض وتره إلخ) روى محمد ابن نصر فى قيام الليل عن عائشة عن أبى بكر الصديق أنه كان يوتر قبل أن ينام ، فإذا قام من الليل صلى مثنى مثنى حتى يفرغ مما يريد أن يصلى : وعن عمار بن ياسر وقد سئل عن الوتر فقال أما أنا فأوتر قبل أن أنام فإن رزقنى الله شيئا صليت شفعا شفعا إلى أن أصبح . وعن عائشة : الذين ينقضون وترهم هم الذين يلعبون بصلاتهم . وروى عن ابن عباس أيضاً بنحوه . وعنه فى رواية : فى الذى يوتر ثم يريد أن يصلى قال يصلى مثنى

ولا ينقضُ وترَهُ ويدَعُ وِترَهُ على ما كانَ . وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ ومالكِ بنِ أنسٍ وأحمدَ وابنِ المبارَكِ . وهذا أصحُّ لأنه قد رُوىَ مِن غير وجهٍ أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قد صلَّى بعدَ الوترِ .

مثنى ، وفى رواية : حسبه وتره الأول . وعنه لما بلغه فعل ابن عمر لم يعجبه وقال إن ابن عمر يوتر فى ليلة ثلاث مرات . وعن أبى هريرة إذا صليت العشاء صليت بعدها خمس ركعات ثم أنام فإن قمت صليت مثنى مثنى وإن أصبحت أصبحت على وتر . وسئل رافع بن خديج عن الوتر فقال أما أنا فإنى أوتر من أول الليل فإن رزقت شيئا من آخره صليت ركعتين ركعتين حتى أصبح .

قوله (وهو قول سفيان الثورى ومالك بن أنس وأحمد وابن المبارك وهذا أصح) وقال محمد بن نصر فى قيام الليل : وهذا مذهب الشافعى وأحمد وهو أحب إلى ، وإن شفع وتره اتباعا للأخبار التى رويناها رأيته جائزا انتهى . وقال العراقى : وإلى هذا ذهب أكثر العلماء وقالوا إن من أوتر وأراد الصلاة بعد ذلك لا ينقض وتره ويصلى شفعا شفعا حتى يصبح انتهى . وهذا هو المختار عندى ولم أجد حديثا مرفوعا صحيحا يدل على ثبوت نقض الوتر والله تعالى أعلم .

قوله (لأنه قد روى من غير وجه : أن النبى صلى الله عليه وسلم قد صلى بعد الوتر) وأجابوا عن القائلين بجواز نقض الوتر بأنه إذا أوتر الرجل أول الليل فقدقضى وتره ، فإذا هو نام بعد ذلك ثم قام وتوضأ وصلى ركعة أخرى فهذه صلاة غير تلك الصلاة وغير جائز فى النظر أن تتصل هذه الركعة بالركعة الأولى التى صلاها فى أول الليل فلا يصيران صلاة واحدة وبينهما نوم وحدث ووضوء وكلام فى الغالب وإنما هما صلاتان متباينتان ، ومن فعل ذلك فقد أوتر مرتين ، ثم هو إذا أوتر أيضا فى آخر صلاته صار موتراً ثلاث مرات . وقد قال صلى الله عليه وسلم : إجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا ، وهذا قد جعل الوتر فى مواضع من صلاة الليل . وأيضا قال صلى الله عليه وسلم : لا وتران فى ليلة ، وهذا قد أوتر ثلاث مرات ، وقال محمد بن نصر : وقد قال من ذهب هذا المذهب قول النبى صلى الله عليه وسلم : إجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا إنما هو ندب واختيار وليس بإيجاب : والدليل على ذلك صلاة النبى صلى الله عليه وسلم بعد الوتر بالليل ، قال

٤٦٩ — حدثنا محمدُ بن بشارٍ أخبرنا حَمَّادُ بن مسعَدةَ عن مَيمونِ بن موسى المَوَائِيِّ عن الحسنِ عن أُمِّهِ عن أُمِّ سَلَمَةَ : « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعدَ الوِترِ ركعَتَيْنِ » .

وقد رُوِيَ نحوُ هذا عن أبى أُمامةَ وعائشةَ وغيرِ واحـــدٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم .

والدليل على ذلك أيضا أن ابن عمر هو الراوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : إجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا ، وهو الذى كان يشفع وتره . وروى عنه أنه سئل عمن قام من الليل وقد أوتر قبل أن ينام فصلى مثنى مثنى ولم يشفع وتره قال ذلك حسن جميل ، فدل فتياه أنه رأى قوله : إجعلوا آخر صلاتكم وترا ندبا لا إيجاباً ، ثم ذكر محمد بن نصر فتياه بسنده وكذلك قوله صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة إنما هو ندب واختيار لا إيجاب ، والدليل عليه وتر النبى صلى الله عليه وسلم بخمس وسبع وتسع لم يسلم إلا فى آخرهن انتهى .

قوله (أخبرنا حماد بن مسعدة) التميمى أبو سعيد البصرى ثقة (عن ميمون بن موسى الموائى) بفتحتين وهمزة أبو موسى البصرى صدوق مدلس من السابعة (عن الحسن) هو مدلس البصرى (عن أمه) اسمها خيرة مولاة أم سلمة مقبوله من الثانية .

قوله (كان يصلى بعد الوتر ركعتين) ورواه أحمد وابن ماجة وزادا وهو جالس .

قوله (وقد روى نحو هذا عن أبى أمامة وعائشة وغير واحد عن النبى صلى الله عليه وسلم) أما حديث أبى أمامة فأخرجه أحمد والبيهقى بلفظ : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما بإذا زلزلت الأرض زلزالها وقل يا أيها الكافرون ، وأخرجه بنحوه محمد بن نصر فى قيام الليل وأما حديث عائشة فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وفى الباب عن أنس رضى الله عنه عند الدارقطنى بنحو حديث أبى أمامة . قال النووى : الصواب أن هاتين الركعتين فعلهما صلى الله عليه وسلم بعد الوتر جالساً لبيان الجواز ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة أو مرات قليلة ولا يغتر بقولها كان يصلى ، فإن المختار الذى عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين

٣٤٠ — بابُ
ما جاء فى الوِتْرِ على الراحِلَةِ

٤٧٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا مالكُ بن أنسٍ عن أبى بكرِ بن عُمرَ ابن عبدِ الرحمن عن سَعيدِ بن يسارٍ قال : « كنتُ مع ابن عُمَرَ فى سفرٍ فَتَخَلَّفْتُ عنه فقال أينَ كنتَ ؟ فقلتُ : أوترتُ ، فقال أليس لك فى رسولِ اللهِ أسوةٌ حسنةٌ ؟ رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يُوترُ على راحِلتِه » .

أن لفظ كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار قال : وإنما تأولنا حديث الركعتين لأن الروايات المشهورة فى الصحيحين كثيرة مشهورة بالأمر بجعل آخر صلاة الليل وترا ، فكيف يظن به صلى الله عليه وسلم مع هذه الأحاديث وأشباهها أنه يداوم على ركعتين بعد الوتر ويجعلهما آخر صلاة الليل . قال : وأما ما أشار إليه القاضى عياض من ترجيح الأحاديث المشهورة ورد رواية الركعتين فليس بصواب لأن الأحاديث إذا صحت وأمكن الجمع بينها تعين وقد جمعنا بينها ولله الحمد انتهى كلام النووى .

(باب ما جاء فى الوتر على الرحلة)

قوله (عن أبى بكر بن عمر بن عبد الرحمن) بن عبد الله بن عمر القرشى العدوى المدنى ثقة (عن سعيد بن يسار) المدنى ثقة .

قوله (فتخلفت عنه) وفى رواية البخارى فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم لحقته (فقال أين كنت فقلت أوترت) وفى رواية البخارى : فقال عبد الله بن عمر أين كنت؟ فقلت خشيت الصبح فنزلت فأوترت (أليس لك فى رسول الله أسوة حسنة) قال فى القاموس : الأسوة بالكسر والضم القدوة فيه إرشاد العالم لرفيقه ما قد يخفى عليه من السنن (يوتر على راحلته) فيه دليل على جواز الوتر على الراحلة وهو الحق ، وفى رواية :

وفى البابِ عن ابن عباسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد ذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرُهم إلى هذا ، ورَأَوا أن يُوتِرَ الرجلُ على راحلتِهِ . وبه يقُولُ الشافعىُّ وأحمدُ وإسحاقُ .

وقالَ بعضُ أهلِ العلمِ : لا يُوتِرُ الرجلُ على الراحلَةِ فإذا أرادَ أن يُوتِرَ نزلَ فأوتَرَ على الأرضِ . وهو قولُ بعضِ أهلِ الكوفةِ .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح وهو على الراحلة قبل أى وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة كذا فى قيام الليل .

قوله (وفى الباب عن ابن عباس) أخرجه محمد بن نصر فى قيام الليل بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر على راحلته .

قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) أخرجة الجماعة .

قوله (وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلى هذا ورأوا أن يوتر الرجل إلى راحلته) روى محمد بن نصر فى قيام الليل عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه كان يوتر على راحلته . عن نافع كان عبد الله رضى الله عنه يوتر على البعير يوميء برأسه . وعن ابن جريج قلت لعطاء أوتر وأنا مدبر عن القبلة على دابتى قال نعم . وعن عطاء : لا بأس أن يوتر على بعيره . وعن سفيان : إن أوترت على دابتك فلا بأس والوتر بأرض أحب إلى (وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق) وهو الحق .

قوله (وقال بعض أهل العلم لايوتر الرجل على الراحلة الخ) وهو قول أبى حنيفة . قال محمد بن نصر فى قيام الليل بعد رواية حديث ابن عمر وابن عباس المذكورين

والآثار المذكورة ما لفظه : وزعم النعمان يعنى أبا حنيفه . أن الوتر على الدابة لا يجوز خلافاً لما روينا .

وأحتج بعضهم له بحديث رواه عن ابن عمر أنه نزل عن دابته فأوتر بالأرض ، فيقال لمن احتج بذلك هذا ضرب من الغفلة هل قال أحد إنه لا يحل للرجل أن يوتر بالأرض إنما قال العلماء لا بأس أن يوتر على الدابة وإن شاء أوتر بالأرض ، وكذلك كان ابن عمر و يفعل ربما أوتر على الدابة وربما أوتر على الأرض ، وعن نافع أن ابن عمر كان ربما أوتر على راحلته وربما نزل ، وفى رواية كان يوتر على راحلته وكان ربما نزل انتهى .

وقال صاحب التعليق الممجد : أخذ أصحابنا يعنى الحنفية بالآثار الواردة بنزول ابن عمر رضى الله عنه للوتر وشيدوه بالأحاديث المرفوعة الواردة فى نزوله صلى الله عليه وسلم للوتر وقال المجوزون لأدائه على الدابة إنه لا تعارض ههنا أذ يجوزان يكون النبى صلى الله عليه وسلم فعل الأمرين فأحياناً أدى الوتر على الدابة وأحياناً على الأرض واقتدى به ابن عمر . ويؤيده ما أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار عن مجاهد عن محمد بن أسحاق عن نافع قال كان ابن عمر يوتر على الراحلة وربما نزل فأوتر على الأرض .

وذكر الطحاوى بعد ما أخرج آثار الطرفين الوجه فى ذلك عندنا أنه قد يجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على الراحلة قبل أن يحكم بالوتر ويغلظ أمره ثم أحكم بعد ولم يرخص فى تركه ثم أخرج حديث : إن الله أمدكم بصلاة هى خير من حمر النعم ما بين صلاة العشاء إلى الفجر الوتر الوتر . من حديث خارجه وأبى بصرة ، ثم قال فيجوز أن يكون ما روى ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وتره على الراحلة كان منه قبل تأكيده أياه ثم نسخ ذلك انتهى .

وفيه نظر لا يخفى ، إذ لا سبيل إلى إثبات النسخ بالاحتمال مالم يعلم ذلك بنص وارد فى ذلك انتهى .

٣٤١ — بابُ
ما جاءَ فى صَلاَةِ الضُّحَى

٤٧١ — حدثنا أبو كُرَيبٍ محمدُ بنُ العلاءِ أخبرنا يونسُ بن بُكَيرٍ عن محمدِ بنِ إسحقَ حدثنى موسى بن فُلانِ بن أنسٍ عن عمِهِ ثُمامةَ بن أنسِ بن مالكٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « من صلى الضُّحى ثِنْتَىْ عشْرَةَ ركعةً بَنَى اللهُ له قصراً فى الجنةِ من ذَهبٍ » .

وفى البابِ عن أمِّ هانىء وأبى هُرَيْرَةَ ونُعَيمِ بنِ هَمَّارٍ وأبى ذرٍّ

(باب ما جاء فى صلاة الضحى)

قال العينى فى شرح البخارى : الضحى بالضم والكسر فوق الضحوة وهي أرتفاع أول النهار والضحاء بالفتح والمد هو إذا علت الشمس إلى ربع السماء فمابعده أنتهى . قال القارى فى المرقاة : قيل صلاة وقت الضحى والظاهر أن إضافة الصلاة إلى الضحى بمعنى « فى » كصلاة النهار وصلاة الليل ، فلا حاجة إلى القول بحذف المضاف ، وقيل من باب إضافة المسبب إلى السبب كصلاة الظهر أنتهى .

قوله (حدثنى موسى بن فلان بن أنس) ويقال هو موسى بن حمزة مجهول من السادسة كذا فى التقريب (عن عمه ثمامة بن أنس بن مالك) قال الحافظ فى التقريب ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصارى البصرى قاضيها صدوق من الرابعة .

قوله (من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة) هذا أكثر ما ورد فى عدد صلاة الضحى قال العينى لم يرد فى صلاة الضحى أكثر من ذلك .

قوله (وفى الباب عن أم هانىء) أخرجه الشيخان وأخرجه المؤلف أيضا وأبى هريرة أخرجه المؤلف فى الباب وأخرجه أيضا أحمد وابن ماجه .

وعائشةَ وأبى أمامةَ وعُتْبَةَ بن عبدٍ السُّلَمىِّ وابن أبى أوفَى وأَبى سَعيدٍ وزيدِ ابن أرقمَ وابن عباسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ أَنسٍ حديثٌ غريبٌ لا نعرِفه إلاَّ من هذا الوجهِ .

وأخرج مسلم فى صحيحه عنه قال : أوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم بثلاث : بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتى الضحى وأن أوتر قبل أن أرقد (ونعيم بن همار) بهاء مفتوحة وشدة ميم وبراء صحابى أخرج حديثه أبو داود والنسائى فى الكبرى .

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل : يا ابن آدم لا تعجزنى من أربع ركعات فى أول النهار أكفك آخره (وأبى ذر) أخرجه مسلم مرفوعا قال : يصبح على كل سلامى الحديث ، وفى آخره يجزىء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى (وعائشة) أخرجه مسلم من طريق معاذة أنها سألت عائشة: كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة الضحى ؟ قالت أربع ركعات ويزيد ما شاء .

وأخرج مالك فى الموطأ عن عائشة أنها كانت تصلى الضحى ثمانى ركعات ثم تقول لو نشر لى أبواى ما تركتها (وأبى أمامة) أخرجه الطبرانى بنحو حديث أبى هريرة (وعتبة بن عبد السلمى) أخرجه الطبرانى مرفوعا : من صلى صلاة الصبح فى جماعة ثم ثبت حتى يسبح الله سبحة الضحى كان له كأجر حاج ومعتمر (وابن أبى أوفى) أخرجه الطبرانى فى الكبير بلفظ : أن عبد الله بن أبى أوفى صلى الضحى ركعتين قالت له امرأته إنما صليتها ركعتين فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ركعتين (وأبى سعيد) أخرجه المؤلف فى هذا الباب (وزيد بن أرقم) أخرجه مسلم (وابن عباس) أخرجه الطبرانى فى الأوسط مرفوعاً بلفظ : على كل سلامى من بنى آدم فى كل يوم صدقة ويجزىء من ذلك كله ركعتا الضحى .

وفى الباب عن جماعة من الصحابة غير هؤلاء المذكورين رضى الله عنهم ، قد ذكر أحاديثهم العينى فى شرح البخارى .

قوله (حديث أنس حديث غريب لا نعرفه إلا من هذ الوجه) قال ميرك : وذكر

٤٧٢ — حدثنا أبو موسى محمدُ بنُ المثنّى أخبرنا محمدُ بن جعفرٍ أخبرنا شُعْبةُ عن عَمْرو بن مُرَّةَ عن عبدِ الرحمنِ بن أبي لَيْلَى قال: « ما أَخْبَرَنى أَحـدٌ أنه رأَى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يصَلِّى إلاَّ أمُّ هانىء فإنها حدّثت أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم دخلَ بيتَها يومَ فتحِ مكةَ فاغتسلَ فسَبَّحَ ثمانِ ركْعاتٍ ما رأيتُهُ صلى صلاةً قطُّ أخَفَّ منها، غيرَ أنه كان يُتِمُّ الرُّكوعَ والسجودَ ».

النووى هذا الحديث فى الأحاديث الضعيفة كذا فى المرقاة

قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذا الحديث : وعند الطبرانى من حديث أبى الدرداء مرفوعاً : من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ، ومن صلى أربعا كتب من التائبين ومن صلى ستا كفى ذلك اليوم ، ومن صلى ثمانيا كتب من العابدين ، ومن صلى عشرة بنى الله له بيتاً فى الجنة .

قال وفى أسناده ضعف أيضاً ، وله شاهد من حديث أبى ذر رواه البزار فى أسناده ضعف أيضاً قال لكن إذا ضم إليه أى إلى حديث أنس حديث أبى ذر وأبى الدرداء قوى وتصلح للاحتجاج به أنتهى كلام الحافظ .

حديث أنس هذا أخرجه ابن ماجة أيضاً .

قوله (ما أخبرنى أحد وفى رواية ابن شيبة عن ابن أبى ليلى : أدركت الناس وهم متوافرون فلم يخبرنى أحد أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الضحى إلا أم هانىء) وهذا إخبار عن عدم وصول الخبر إليه فلا يلزم عدمه . إلا أم هانى بهمزة بعد النون واسمها فاختة بنت أبى طالب أخت على شقيقته .

قوله (سبح ثمان ركعات) قال الحافظ زاد كريب عن أم هانى : فسلم من كل ركعتين ؛ أخرجه ابن خزيمة ، وفيه رد على من تمسك به فى صلاتها موصولة سواء صلى ثمان ركعات أو أقل . وفى الطبرانى من حديث ابن أبى أوفى : أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ركعتين ، وهو محمول على أنه رأى من صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ركعتين ، ورأت أم هانى بقية الثمان ، وهذا يقوى أنه صلاها مفصولة انتهى كلام الحافظ (غير أنه كان يتم الركوع والسجود) قال الطيبى : أستدل به على أستحباب صلاة الضحى

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وكأنَّ أحمدَ رأى أصحَّ شيء فى هذا البابِ حديثَ أمِّ هانىء .

واختلفوا فى نُعَيمٍ ، فقال بعضهم نُعَيمُ بن خَمَّارٍ ، وقال بعضُهم ابنُ هَمَّار ، ويقال ابنُ هَبَّارٍ ، ويقال ابنُ هَمَّامٍ ، والصحيحُ ابنُ هَمَّارٍ .

وأبو نُعَيمٍ وَهِمَ فيه فقال ابنُ خَمَّارٍ وأخطأ فيه ثم تَرَكَ فقال نُعَيمٌ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أخبرنى بذلك عَبْدُ بنُ حُمَيدٍ عن أبى نُعَيمٍ .

وفيه نظر لاحتمال أن يكون السبب فيه التفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به . وقد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم أنه صلى الضحى فطول ، فيها أخرجه ابن أبى شيبة من حديث حذيفة ، وأستدل بهذا الحديث على إثبات سنة الضحى ، وحكى عياض عن قوم أنه ليس فى حديث أم هانىء دلالة على ذلك ، قالوا وإنما هى سنة الفتح ، وقد صلاها خالد بن الوليد فى بعض فتوحه كذلك . وقد قيل إنها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من حزبه ، وتعقبه النووى بأن الصواب صحة الاستدلال به لما رواه أبو داود وغيره من طريق كريب عن أم هانىء أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى سبحة الضحى . ولمسلم فى كتاب الطهارة ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى . وروى ابن عبد البر فى التمهيد من طريق عكرمة بن خالد عن أم هانىء قالت : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فصلى ثمان ركعات فقلت ما هذه قالت هذه صلاة الضحى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (وكأن أحمد رأى أصح شيء فى الباب حديث أم هانىء) قال الحافظ وهو كما قال .

قوله (واختلفوا فى نعيم) بالتصغير أى فى اسم أبيه (فقال بعضهم نعيم بن خمار) بفتح الخاء المعجمة وشدة الميم وبراء (وقال بعضهم ابن همار) بفتح الهاء وشدة الميم وبراء (ويقال ابن هبار) بفتح الهاء وشدة الموحده وبراء (ويقال ابن همام) بميمين (والصحيح ابن همار) قال الحافظ فى التقريب : رجح الأكثر أن اسم أبيه همار انتهى.

٤٧٣ — حدثنا أبو جعفرٍ السِّمْنَانِيُّ أخبرنا محمدُ بن الحُسَين أخبرنا أبو مُسْهِرٍ أخبرنا إسماعيلُ بن عَيَّاشٍ عن بَحِيرِ بن سَعْدٍ عن خالدِ بن مَعْدَانَ عن جُبَيرِ بن نُفَيرٍ عن أبي الدَّرْداءِ وأبي ذرٍّ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم : عن الله تبارك وتعالى أنه قال : « ابنَ آدمَ اركَعْ لي أربَعَ ركَعاتٍ من أولِ النهارِ أَكفِكَ آخرَهُ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ .

وقال الغلابي عن ابن معين : أهل الشام يقولون نعيم بن همار وهم أعلم به كذا في تهذيب التهذيب (وأبو نعيم وهم فيه) أبو نعيم هذا هو فضل بن دكين وهو من كبار شيوخ البخاري أي أبو نعيم فضل بن دكين وهم في اسم والد نعيم المذكور (أخبرني بذلك عبد بن حميد) بن نصر الكشي أبو محمد قيل اسمه عبد الحميد وبذلك جزم ابن حبان وغير واحد ثقة حافظ انتهى . قلت : روى عنه مسلم والترمذي وغيرهما .

قوله (أبو جعفر السمناني) بكسر السين المهملة وسكون الميم ونونين اسمه محمد ابن جعفر ثقة من الحادية عشرة (أخبرنا أبو مسهر) بضمومة وسكون مهملة وكسر هاء براء اسمه عبد الأعلى بن مسهر الغساني الدمشقي ثقة فاضل من كبار العاشرة (عن بحير بن سعد) بفتح الموحدة وكسر الحاء المهملة ثقة ثبت من السادسة .

قوله (ابن آدم) أي يا ابن آدم (اركع) أي صل (لي) أي خالصا لوجهي (من أول النهار) قيل المراد صلاة الضحى وقيل صلاة الإشراق وقيل سنة الصبح وفرضه لأنه أول فرض النهار الشرعي ، قلت : حمل المؤلف وكذا أبو داود هذه الركعات على صلاة الضحى ولذلك أدخلا هذا الحديث في باب صلاة الضحى (أكفك) أي مهماتك (آخره) أي النهار . قال الطيبي أي أكفك شغلك وحوائجك وأدفع عنك ما تكرهه بعد صلاتك إلى آخر النهار : والمعنى أفرغ بالك بعبادتي في أول النهار أفرغ بالك في آخره بقضاء حوائجك انتهى .

قوله (هذا حديث غريب) قال المنذري في تلخيص السنن : وأخرجه الترمذي

وروَى وكيعٌ والنضرُ بن شُمَيْلٍ وغيرُ واحدٍ من الأئمةِ هذا الحديثَ عن نَهَّاسِ بن قَهْمٍ ، ولا نعرفُهُ إلا من حديثِهِ .

٤٧٤ — حدثنا محمدُ بن عبدِ الأعلى البَصْريُّ أخبرنا زيدُ بن زُرَيع عن نَهَّاسِ بن قَهْمٍ عن شَدَّادٍ أبي عَمَّارٍ عن أبي هريرةَ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من حافَظَ على شُفْعَةِ الضُّحَى غُفِرَ لَهُ ذنوبُهُ وإن كانت مِثلَ زَبَدِ البحْرِ » .

٤٧٥ — حدثنا زيادُ بنُ أيُّوبَ البَغْداديُّ أخبرنا محمدُ بن ربيعةَ عن فُضَيْلِ بن مَرزُوقٍ عن عطيَّةَ العوفيِّ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قال : « كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يصلِّي الضُّحَى حتى نقول لا يدعُ ويدعها حتى نقولَ لا يصلي » .

من حديث أبي الدرداء وأبي ذر وقال حسن غريب هذا آخر كلامه وفي إسناده إسماعيل ابن عياش وفيه مقال ، ومن الأئمة من يصحح حديثه عن الشاميين وهذا الحديث شامي الإسناد انتهى . وعلم من كلام المنذري هذا أن في نسخة الترمذي التي كانت عنده كان فيها هذا حديث حسن غريب .

قوله (عن نهاس) بفتح النون وتشديد الهاء وآخره سين مهملة (بن قهم) بفتح القاف وسكون الهاء ضعيف من السادسة .

قوله (من حافظ على شفعة الضحى) قال العراقي : المشهور في الرواية ضم الشين ، وقال الهروي وابن الأثير تروى بالفتح والضم كالغرفة والغرفة وهي مأخوذة من الشفع وهو الزوج ، والمراد ركعتا الضحى كذا في قوت المغتذي (وإن كانت مثل زبد البحر) لاشتهاره بالكثرة عند المخاطبين .

قوله (فضيل بن مرزوق) بضم الفاء مصغرا صدوق يهم ورمي بالتشيع (عن عطية العوفي) بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالفاء هو عطية بن سعيد بن جنادة

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

٣٤٢ — بابُ

مَاجاءَ فِي الصّلاةِ عِندَ الزّوالِ

٤٧٦ — حدثنا أبو موسى محمدُ بن المثنّى أخبرنا أبو داودَ الطيالسيُّ أخبرنا محمد بن مُسْلِمِ بن أَبي الوَضاحِ هُوَ أبو سعيدٍ المؤَدِّبُ عن عبدِ الكريمِ الجزَرَيِّ عن مجاهدٍ عن عبدِ الله بن السائبِ أَن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم « كان يصلى أربعاً بعد أن تزولَ الشمسُ قبلَ الظهرِ فقال إنها ساعةٌ تُفْتَحُ فيها أبوابُ السماءِ وأُحِبُّ أن يَصْعَدَ لى فيها عملٌ صالحٌ » .

الكوفى صدوق يخطىء كثيرا كان شيعيا مدلسا من الثالثة .

قوله (حتى تقول) بالنون (لايدع) أى لايتركها أبدا (ويدعها) أى أحيانا (حتى تقول لايصلى) وكان ذلك بحسب مقتضى الأوقات من العمل بالرخصة والعزيمة كما يفعل فى صوم النفل وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أن صلاة الضحى كانت واجبة عليه فضعيف قال الحافظ فى الفتح : لم يثبت ذلك فى خبر صحيح ، وقال فيه : حكى شيخنا الحافظ أبو الفضل بن الحسين فى شرح الترمذى أنه اشتهر بين العوام : أن من صلى الضحى ثم قطعها يعمى فصار كثير من الناس يتركونها أصلا لذلك ، وليس لما قالوه أصل بل الظاهر أنه مما ألقاه الشيطان على ألسنة العوام ليحرمهم الخير الكثير لاسيما ماوقع فى حديث أبى ذر انتهى .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الحاكم .

(باب ماجاء فى الصلاة عند الزوال)

قوله (حدثنا محمد بن مسلم بن أبى الوضاح) بفتح الواو وشدة الضاد المعجمة وبالحاء المهملة (هو أبو سعيد المؤدب) القضاعى الجزرى مشهور بكنيته صدوق يهم (عن عبد الله

وفى البابِ عن عليٍّ وأبى أيوبَ .

قال أبو عيسى : حديثُ عبدِ الله بن السائبِ حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

وَرُوِىَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم « أنه كان يصلِّى أربعَ ركعاتٍ بعدَ الزوالِ لا يسلِّمُ إلاّ فى آخرِهِنَّ » .

ابن السائب) هو وأبوه صحابى وليس له عند المصنف إلا هذا الحديث (كان يصلى أربعا بعد أن تزول الشمس) قال العراقى هى غير الأربع التى هى سنة الظهر قبلها وتسمى هذه سنة الزوال (وقال إنها) أى مابعد الزوال وانثه باعتبار الخبر وهو (ساعة تفتح) بالتخفيف ويجوز التشديد (فيها أبواب السماء) لطلوع أعمال الصالحين (أن يصعد) بفتح الياء ويضم (فيها) أى فى تلك الساعة (عمل صالح) أى إلى السماء وفيه تلميح إلى قوله تعالى (إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه) .

قوله (فى الباب عن على) لم أقف عليه (وأبى أيوب) الأنصارى أخرجه أبو داود وابن ماجة بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء .

قوله (حديث عبد الله ابن السائب حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد (وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلى أربع ركعات بعد الزوال لايسلم إلا فى آخرهن) روى ابن ماجة عن أبى أيوب أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الظهر أربعا إذا زالت الشمس لايفصل بينهن بتسليم وقال إن أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس . قال المناوى إسناده ضعيف . وقال الحنفية فيه إن الأفضل صلاة الأربع قبل الظهر بتسليمة واحدة ، وقالوا هو حجة على الشافعى فى صلاتها بتسليمتين انتهى .

٣٤٣ — بابُ
ما جَاء فى صَلاةِ الحاجةِ

٤٧٧ — حدثنا علىُّ بنُ عيسى بنِ يزيدَ البغْدَادِىُّ أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ بكر السهمىُّ أخبرنا عبدُ الله بن مُنِيرٍ عن عبدِ اللهِ بنِ بكرٍ عن فائدِ بن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ الله بنِ أبى أوفى قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « من كانت له إلى الله حاجةٌ أو إلى أحد من بنى آدمَ فليتوضأْ وليُحْسِنْ الوُضُوءَ ثم ليصَلِّ ركعتَينِ ثم ليُثْنِ على اللهِ وليُصَلِّ على النبىِّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ ليقل : لا إلهَ إلا اللهُ الحليمُ الكريمُ ، سبحانَ اللهِ رَبِّ العرشِ العظيم

(باب ماجاء فى صلاة الحاجة)

قوله (وأخبرنا عبد الله بن منير) عطف على حدثنا على بن عيسى ، وعبد الله بن منير هذا شيخ المؤلف (عن عبد الله بن بكر) هو السهمى المذكور . ولو قال المؤلف حدثنا على بن عيسى بن يزيد البغدادى وعبد الله بن منير عن عبد الله بن بكر السهمى عن فائد بن عبد الرحمن الخ لكان أوضح وأخصر لكنه لم يقل هكذا لأن على بن عيسى رواه عن عبد الله بن أبى بكر بلفظ التحديث ، وعبد الله بن منير رواه عنه بلفظ عن ، فلاظهار هذا الفرق قال كما قال (عن فائد بن عبد الرحمن) بالفاء متروك اتهموه من صغار الخامسة وليس له عند المؤلف إلا هذا الحديث .

قوله (ثم ليثن) من الإثناء (وليصل) والأصح الأفضل صلاة التشهد (لا إله إلا الله الحليم) الذى لا يعجل بالعقوبة (الكريم) الذى يعطى بغير استحقاق وبدون المنة (رب العرش العظيم) اختلف فى كون العظيم صفة للرب أو العرش كما فى قوله عليه الصلاة والسلام لا إله إلا الله رب العرش العظيم ، نقل ابن التين عن الداودى أنه رواه برفع

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ ، أسألكَ مُوجباتِ رحمتكَ وعَزائمَ مغفرتِكَ ، والغنيمةَ من كلِ برٍّ ، والسلامةَ مِن كلِّ إثمٍ لاتَدَعْ لى ذنباً إلا غفرتَه ولا هَمًّا إلا فَرَّجْتَهُ ، ولا حاجةً هِيَ لَكَ رضًا إلا قَضَيْتَهَا يا أرحَمَ الراحمين » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ فى إسنادِهِ مقالٌ . فائدُ بنُ عبدِ الرحمٰن يُضَعَّفُ فى الحديثِ . وفائِدٌ هو أبو الوَرْقاء .

العظيم على أنه نعت للرب ، والذى ثبت فى رواية الجمهور على أنه نعت للعرش ، وكذلك قراءة الجمهور فى قوله تعالى (رب العرش العظيم ، ورب العرش الكريم) بالجر كذا فى المرقاة . والمعنى المراد فى المقام أنه منزه عن العجز فإن القادر على العرش العظيم لايعجز عن إعطاء مسئول عبده المتوجه إلى ربه الكريم (موجبات رحمتك) بكسر الجيم أى أسبابها . قال الطيبي : جمع موجبة وهى الكلمة الموجبة لقائلها الجنة . وقال ابن الملك يعنى الأفعال والأقوال والصفات التى تحصل رحمتك بسببها (وعزائم مغفرتك) قال السيوطى أى موجباتها جمع عزيمة . وقال الطيبي أى أعمالا تتعزم وتتأكد بها مغفرتك (والغنيمه من كل بر) قال القارى أى طاعة وعبادة فإنهما غنيمة مأخوذة بغلبة دواعى عسكر الروح على جند النفس ، فإن الحرب قائم بينهما على الدوام ، ولهذا يسمى الجهاد الأكبر لأن أعدى عدوك نفسك التى بين جنبيك (والسلام من كل إثم) قال العراقى فيه جواز سؤال العصمة من كل الذنوب وقد أنكر بعضهم جواز ذلك إذ العصمة إنما هى للأنبياء والملائكة ، قال : والجواب أنها فى حق الأنبياء والملائكة واجبة وفى حق غيرهم جائزة ، وسؤال الجائز جائز إلا أن الأدب سؤال الحفظ فى حقنا لا العصمة ، وقد يكون هذا هو المراد هنا انتهى (لاتدع) أى لا تترك (لى ذنبا إلا غفرته) أى إلاموصوفا بوصف الغفران ، فالاستثناء فيه وفيما يليه مفرغ من أعم الأحوال (ولا هما) أى غما (إلا فرجته) بالتشديد ويخفف أى أزلته وكشفته (ولا حاجة هى لك رضى) أى بها يعنى مرضية .

قوله (هذا حديث غريب إلخ) قال المنذرى فى الترغيب : رواه الترمذى وابن ماجة كلاهما من رواية فائد بن عبد الرحمن بن أبى الورقاء وزاد ابن ماجه بعد قوله يا أرحم

٣٤٤ — بابُ
مَا جَاءَ فى صَلاةِ الاستخارَةِ

٤٧٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا عبدُ الرحمنِ بن أبى المَوَالِى عن محمدِ بنِ المنكَدِر عن جابرِ بن عبدِ الله قال : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُنَا الاستخارة فى الأمورِ كما يُعَلِّمُنَا السورةَ مِنَ القرآنِ ، يقول : إذا هَمَّ أحدُكُمْ بالأمر فليركَعْ ركعَتَيْنِ من غيرِ الفريضةِ ثم ليقلْ : اللَّهُمَّ إنِّى أستخيرُكَ بعلْمِكَ ، وأستَقْدِرُكَ بقُدْرَتِكَ ، وأسْأَلُكَ مِن فَضْلِكَ العظيمِ

الراحمين ثم يسأل من أمر الدنيا والآخرة ماشاء فإنه يقدر ، ورواه الحاكم باختصار ثم قال أخرجته شاهدا ، وفائد مستقيم الحديث ، وزاد بعد قوله وعزائم مغفرتك والعصمة من كل ذنب . قال الحافظ المنذرى : وفائد متروك روى عنه الثقات ، وقال ابن عدى مع ضعفه يكتب حديثه .

(باب ماجاء فى صلاة الاستخارة)

قوله (أخبرنا عبد الرحمن بن أبى الموالى) بفتح اسمه زيد وقيل أبو الموال جده أبو محمد مولى آل على صدوق ربما أخطأ من السابعة .

قوله (يعلمنا الاستخارة) أى صلاة الاستخارة ودعاءها (فى الأمور) زاد فى رواية البخارى كلها ، وفيه دليل على العموم وأن المرء لايحتقر أمراً لصغره وعدم الاهتمام به فيترك الاستخارة فيه ، فرب أمر يستخف بأمره فيكون فى الإقدام عليه ضرر عظيم أو فى تركه (كما يعلمنا السورة من القرآن) فيه دليل على الاهتمام بأمر الاستخارة وأنه متأكد مرغب فيه (إذا هم) أى قصد (بالأمر) أى من نكاح أو سفر أو غيرهما مما يريد فعله أو تركه (فليركع ركعتين) أى فليصل ركعتين (من غير الفريضة) فيه دليل على أنه لاتحصل سنة صلاة الاستخارة بوقوع الدعاء بعد صلاة الفريضة (ثم ليقل) أى بعد الصلاة

فإنكَ تَقْدِرُ ولا أَقدِرُ ، وتعلَمُ ولا أَعْلَمُ ، وأَنْتَ عَلاَّمُ الغُيُوبِ اللَّهُمَّ إن كنتَ تعْلَمُ أَنَّ هذا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي ومَعِيشَتِي وعاقبةِ أَمْرِى وقال فى عاجِلِ أَمرى وآجِلِهِ فيَسِّرْهُ لِي ، ثم بارِكْ لِي فيهِ ، وإن كنتَ تَعْلَمُ أَنَّ هذا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي ومَعِيشَتِي وعاقبةِ أَمرى ، أو قال فى عاجِلِ

(اللهم إنى أستخيرك) أى أطلب منك الخير أو الخيرة . قال صاحب المحكم : استخار الله طلب منه الخير ، وقال صاحب النهاية : خار الله لك ، أى أعطاك الله ماهو خير لك . قال والخيرة بسكون الياء الاسم منه . قال فأما بالفتح فهى الاسم من قوله اختاره الله كذا فى النيل (بعلمك) الباء فيه وفى قوله بقدرتك للتعليل أى بأنك أعلم وأقدر ، قاله زين الدين العراقى .

وقال الكرمانى : يحتمل أن تكون للاستعانة وأن تكون للاستعطاف كما فى قوله (رب بما أنعمت على) أى بحق علمك وقدرتك الشاملين كذا فى عمدة القارى . وقال القارى فى المرقاة : أى بسبب علمك ، والمعنى أطلب منك أن تشرح صدرى لخير الأمرين بسبب علمك بكيفيات الأمور وجزئياتها وكلياتها ، إذ لايحيط بخيرالأمرين على الحقيقة إلا من هو كذلك كما قال تعالى (عسى أن تكرهوا شيئاً وهو خيرلكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لاتعلمون) قال الطيبى : الباء فيهما إما للاستعانة أى أطلب خبرك مستعينا بعلمك ، فإنى لا أعلم فيهم خيرك وأطلب منك القدرة فإنه لاحول ولا قوة إلا بك وإما للاستعطاف انتهى مختصرا .

(وأستقدرك) أى طلب منك أن تجعل لى قدرة عليه (واسألك من فضلك العظيم) أى تعيين الخير وتبيينه وتقديره وتيسيره وإعطاء القدرة لى عليه (اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر) أى الذى يريده . قال الطيبى . معناه اللهم إنك تعلم ، فأوقع الكلام موقع الشك على معنى التفويض إليه والرضا بعلمه فيه ، وهذا النوع يسميه أهل البلاغة تجاهل العارف ومزج الشك باليقين ، ويحتمل أن الشك فى أن العلم متعلق بالخير أو الشر لا فى أصل العلم انتهى . قال القارى : والقول الآخر هو الظاهر ونتوقف فى جواز الأول بالنسبة إلى الله تعالى (فى دينى) أى فيما يتعلق بدينى (ومعيشتى) وقع فى رواية البخارى ومعاشى . قال العينى : المعاش والمعيشة واحد

أَمرِى وآجِلِهِ فاصْرِفْهُ عَنِّى واصرِفْنى عنه واقْدُرْ لى الخَيْرَ حيْثُ كان ثم أَرضِنى بِهِ . قال ويُسَمِّى حاجَتَهُ » .

يستعملان مصدراً واسما ، وفى المحكم العيش الحياة عاش عيشا وعيشة ومعيشا ومعاشا ثم قال المعيش والمعاش والمعيشة مايعاش به انتهى . قال الحافظ : زاد أبو دواد ومعادى وهو يؤيد أن المراد بالمعاش الحياة ، ويحتمل أن يريد بالمعاش مايعاش فيه ، ولذلك وقع فى حديث ابن مسعود عند الطبرانى فى الأوسط فى دينى ودنياى ، وفى حديث أبى أيوب عند الطبرانى فى دنياى وآخرتى انتهى (وعاقبة أمرى أو قال فى عاجل أمرى وآجله) هو شك من الراوى واقتصر فى حديث أبى سعيد على عاقبة أمرى وكذا فى حديث ابن مسعود وهو يؤيد أحد الاحتمالين : وأن العاجل والآجل مذكوران بدل الألفاظ الثلاثة أو بدل الأخيرين فقط ، وعلى هذا فقول الكرمانى لا يكون الداعى جازما بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن دعا ثلاث مرات يقول مرة فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى ، ومرة فى عاجل أمرى وآجله ، ومرة فى دينى وعاجل أمرى وآجله ذكره الحافظ ، قال ولم يقع ذلك أى الشك فى حديث أبى أيوب ولا أبى هريرة أصلا انتهى .

(فيسره لى) وفى رواية البزار عن ابن مسعود فوفقه وسهله (واقدر لى الخير) بضم الدال وكسرها أى يسره على وأجعله مقدوراً لفعلى (حيث كان) أى الخير (ثم أرضنى به) بهمزة قطع أى اجعلنى راضياً به (يسمى حاجته) أى فى أثناء الدعاء عند ذكرها بالكناية عنها فى قوله إن كان هذا الأمر .

وفى الحديث استحباب صلاة الاستخارة والدعاء المأثور بعدها فى الأمور التى لايدرى العبد وجه الصواب فيها أما ماهو معروف خيره كالعبادات وصنائع المعروف فلا حاجة للاستخارة فيها . قال النووى : إذا استخار مضى بعدها لما شرح له صدره انتهى . وهل يستحب تكرار الصلاة والدعاء فى الأمر الواحد إذا لم يظهر له وجه الصواب فى الفعل أو الترك مما لم ينشرح له صدره ؟ قال العراقى : الظاهر الاستحباب وقد ورد تكرار الاستخارة فى حديث رواه ابن السنى من حديث أنس مرفوعا بلفظ : إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر إلى الذى يسبق إلى

وفى البابِ عن عبدِ اللهِ بن مسعودٍ وأبى أيوبَ .

قال أبو عيسى : حديثُ جابرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ لا نعرِفُهُ إلاَّ مِن حديثِ عبدِ الرحمنِ بن أبى المَوَالِى وهو شيخٌ مَدينىٌّ ثقةٌ رَوَى عنه سفيانُ حديثاً وقد رَوَى عن عبدِ الرحمٰنِ غيرُ واحدٍ من الأئمةِ .

٣٤٥ — بابُ

مَا جَاء فى صَـــلاَةِ التسْبِيحِ

٤٧٩ — حدثنا أبو كُرَيبٍ محمدُ بن العَلاَءِ أخبرنا زيدُ بنُ حُبَابٍ العُكْلِىُّ أخبرنا موسى بنُ عُبَيْدَةَ قال حدثنى سعيدُ بن أبى سَعيدٍ مولَى أبى بكرِ بنِ محمدِ

قلبك فإن الخير فيه ، لكن الحديث ساقط لاحجة فيه . قال النووى وغيره : يستحب أن يقرأ فى ركعتى الاستخارة فى الأولى بعد الفاتحة قل ياأيها الكافرون وفى الثانية قل هو الله أحد . وقال العراقى : لم أجد فى شىء من طرق أحاديث الاستخارة مايقرأ فيهما .

قوله (وفى الباب عن عبد الله بن مسعود) أخرجه الطبرانى فى الكبير من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله (وأبى أيوب) أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم والبيهقى (حديث جابر حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخارى .

قوله (وهو شيخ مدنى ثقة الخ) قال العينى فى شرح البخارى : حكم الترمذى على حديث جابر بالصحة تبعا للبخارى فى إخراجه فى الصحيح ، وصححه أيضاً ابن حبان ومع ذلك فقد ضعفه أحمد بن حنبل فقال : إن حديث عبد الرحمن بن أبى الموالى فى الاستخارة منكر . وقال ابن عدى فى الكامل : والذى أنكر عليه حديث الاستخارة وقد رواه غير واحد من الصحابة . وقال شيخنا زين الدين كان ابن عدى أراد بذلك أن لحديثه هذا شاهدا من حديث غير واحد من الصحابة فخرج بذلك أن يكون فردا مطلقاً ، وقد وثقه جمهور أهل العلم انتهى .

(باب ماجاء فى صلاة التسبيح)

قوله (أخبرنا موسى بن عبيدة) بضم أوله ابن نشيط الربذى أبو عبد العزيز

بنِ عمرو بن حَزْمٍ عن أبي رافعٍ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم للعباسِ : « يا عمِّ ألا أصِلُكَ ألاَ أحبُوكَ ألاَ أنفعُكَ قال: بَلَى يارسولَ اللهِ قال : يا عَمِّ صَلِّ أربعَ ركْعاتٍ تقرأُ فى كلِّ ركعةٍ بفاتحةِ الكتابِ وسورةٍ فإذا انقَضَتْ القراءةُ فقل : اللهُ أكبرُ والحمدُ للهِ وسبحانَ اللهِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قبلَ أن تركعَ ، ثم اركعْ فَقُلْها عشرًا ، ثم ارفعْ رأسَكَ فَقُلْها عشرًا ، ثم اسجدْ فَقُلْها عشراً ثم ارْفَعْ رأسكَ فَقُلْها عشراً ثم اسجُدْ فقلْها عشراً ثم ارفعْ رأسَكَ فقلْها عشراً قبلَ أن تَقُومَ ، فذلِكَ خمسٌ وسبعونَ فى كلِّ ركعةٍ وهى ثلاثُ مائةٍ

المدنى ضعيف ولا سيما فى عبد الله بن دينار وكان عابدا من صغار السادسة (حدثنى سعيد بن أبى سعيد) قال الحافظ فى التقريب مجهول ، وقال فى تهذيب التهذيب ذكره ابن حبان فى الثقات ، وكذا قال السيوطى فى قوت المغتذى (عن أبى رافع) القبطى مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه ابن إبراهيم ، وقيل أسلم أو ثابت أو هرمز مات فى أول خلافة على على الصحيح .

قوله (ألا أصلك) من الصلة (ألا أحبوك) أى ألا أعطيك يقال حباه كذا وبكذا إذا أعطاه والحباء العطية كذا فى النهاية (ياعم صل أربع ركعات) ظاهره أنه بتسليم واحد ليلا كان أو نهارا (فإذا انقضت القراءة) وفى حديث ابن عباس فإذا فرغت عن القراءة (فقل الله أكبر والحمد لله وسبحان الله) وفى رواية ابن عباس عند أبى داود قلت : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة فأفادت هذه الرواية أن الترتيب غير لازم بل بأيهن بدأ يصح (ثم اركع فقلها عشرا) أى بعد تسبيح الركوع كذا (فى شرح السنة ثم ارفع رأسك فقلها عشرا) أى بعد التسميع والتحميد (ثم اسجد فقلها عشرا) أى بعد تسبيح السجود (ثم ارفع رأسك فقلها عشرا) . قال القارى من غير زيادة دعاء عندنا ، وظاهر مذهب الشافعى أن يقولها بعد رب أغفرلى ونحوه انتهى . قلت ظاهر مذهب الشافعى هو الراجح المعول عليه

فى أربعِ ركْعاتٍ ولو كانت ذنُوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عَالَجٍ غَفَرَها اللهُ لك . قالَ يارسولَ اللهِ ومَنْ يستطيعُ أن يقُولَها فى يومٍ ؟ قال إنْ لم تَسْتَطِعْ أن تقولَها فى يومٍ فَقُلْها فى جمعةٍ ، فإن لم تَسْتَطِعْ أن تقولَها فى جمعةٍ فَقُلْها فى شَهْرٍ ، فَلَمْ يَزَلْ يقولُ له حتَّى قال فَقُلْها فى سَنَةٍ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ من حديث أبى رافعٍ .

٤٨٠ — حدثنا أحمدُ بن محمدِ بنِ موسى أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ المباركِ أخبرنا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ قال حدثنى إسحاقُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبى طَلْحةَ عن أَنَسِ بنِ مالكٍ « أنَّ أُمَّ سُلَيمٍ غَدَتْ على النبىِّ صلى الله عليه وسلم فقالت : علِّمنى كلماتٍ أقولُهُنَّ فى صَلاتِى ، فقال : كبِّرِى اللهَ عشرا ، وسبِّحى اللهَ عشراً ، واحمدِيهِ عشْراً ثم سَلِى ما شئتِ ، يقولُ : نعمْ نَعَمْ » .

(ثم ارفع رأسك فقلها عشرا قبل أن تقوم) أى فى جلسة الاستراحة وفيه ثبوت جلسة الاستراحة . قال القارى : هو يحتمل جلسة الاستراحة وجلسة التشهد انتهى . قلت : هو لايحتمل إلا جلسة الاستراحة ، فإن جلسة التشهد لا تكون فى الركعة الأولى (فذلك) أى مجموع ماذكر من التسبيحات (مثل رمل عالج) أوله عين مهملة وآخره جيم وهو ماتراكم من الرمل ودخل بعضه فى بعض ، وهو أيضاً اسم موضع كثير الرمال (حتى قال فقلها فى سنة) وفى رواية ابن عباس : فإن لم تفعل ففى كل سنة مرة ، فإن لم تفعل ففى عمرك مرة .

قوله (وهذا حديث غريب من حديث أبى رافع) قال السيوطى فى قوت المغتذى : بالغ ابن الجوزى فأورد هذا الحديث فى الموضوعات وأعله بموسى بن عبيدة الربذى وليس كما قال ، فإن الحديث وإن كان ضعيفا لم ينته إلى درجة الوضع ، وموسى ضعفوه وقال فيه ابن سعد ثقة وليس بحجة ، وقال يعقوب بن شيبة صدوق ضعيف الحديث جدا وشيخه سعيد ليس له عند المصنف إلا هذا الحديث ، وقد ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال

وفى الباب عن ابنِ عباسٍ وعبدِ اللهِ بن عمْرٍو والفضلِ بن عباسٍ وأبى رافع .

قال أبو عيسى : حديثُ أنسٍ حديثٌ حسن غريبٌ .

قد رُوِىَ عنِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم غيرُ حديثٍ فى صلاةِ التسبيحِ ولا يصح منهُ كبيرُ شىءٍ .

الذهبي فى الميزان ماروى عنه سوى موسى بن عبيدة انتهى مافى قوت المغتذى .

قوله (كبرى الله عشراً وسبحى الله عشراً واحمديه عشراً) قال العراقى : إيراد هذا الحديث فى باب صلاة التسبيح فيه نظر ، فإن المعروف أنه ورد فى التسبيح عقب الصلوات لا فى صلاة التسبيح ، وذلك مبين فى عدة طرق منها فى مسند أبى يعلى والدعاء للطبرانى فقال: ياأم سليم إذا صليت المكتوبة فقولى سبحان الله عشراً إلى آخره انتهى كذا فى قوت المغتذى . وقال أبو الطيب المدنى : أجاب عنه بعض الفضلاء بأنه يمكن أن يقال علمها النبى صلى الله عليه وسلم أن تقول فى الصلاة وأن تقول بعدها ، وهو الذى فهمه المصنف وبه يحصل التوفيق مع بقاء كل رواية على ظاهرها ، قال : ويؤيد أنه علمها صلى الله عليه وسلم أن تقولها فى الصلوات قولها أقولهن فى صلاتى لكن لم يذهب أحد من العلماء إلى هذه الطريقة فى صلاة التسبيح ، فالظاهر أنه بحذف المضاف أى أقولهن فى دبر صلاتى ، وإيراد المصنف ههنا باعتبار مناسبة ما انتهى .

قوله (وفى الباب عن ابن عباس) أخرجه أبو داوه وابن ماجة والبيهقى فى الدعوات الكبير وابن خزيمة فى صحيحه وابن حبان والحاكم (وعبد الله بن عمرو) بن العاص أخرجه أبو داود (والفضل بن عباس) أخرجه أبو نعيم فى كتاب القربان من رواية موسى بن إسماعيل عن عبد الحميد بن عبد الرحمن الطائى عن أبيه عن أبى رافع عن الفضل ابن العباس كذا فى تخريج أحاديث الأذكار المسماة بنتائج الأفكار للحافظ بن حجر (وأبى رافع) أخرجه المؤلف وابن ماجة .

قوله (وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم غير حديث فى صلاة التسبيح) قال

وقد رَوَى ابنُ المباركِ وغيرُ واحدٍ من أهلِ العلمِ صلاةَ التسبيحِ وذكرُوا الفضلَ فيه .

الحافظ ابن حجر فى نتائج الأفكار : وردت صلاه التسبيح من حديث عبد الله بن عباس وأخيه الفضل وأبيهما العباس وعبد الله بن عمر وعلى بن أبى طالب وأخيه جعفر وابنه عبد الله بن جعفر وأم سلمة والأنصارى غير مسمى وقد قيل أنه جابر بن عبد الله ، ثم ذكر الحافظ تخريج أحاديث هؤلاء الصحابة رضى الله عنهم .

قوله (ولا يصح منه كبير شىء) قال الحافظ المنذرى فى الترغيب بعد ذكر حديث عكرمة عن ابن عباس المذكور : وقد روى هذا الحديث من طرق كثيرة وعن جماعة من الصحابة وأمثلها حديث عكرمة هذا وقد صححه جماعة منهم : الحافظ أبوبكر الآجرى وشيخنا أبو محمد عبد الرحيم المصرى وشيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسى وقال أبو بكر ابن أبى داود سمعت أبى يقول : ليس فى صلاة التسبيح حديث صحيح غير هذا . وقال مسلم ابن الحجاج رحمه الله تعالى لايروى فى هذا الحديث إسناد أحسن من هذا يعنى إسناد حديث عكرمة عن ابن عباس انتهى كلام المنذرى .

وقال الحافظ فى التلخيص : قال الدارقطنى أصح شىء فى فضائل سور القرآن قل هو الله أحد ، وأصح شىء فى فضل الصلاة صلاة التسبيح وقال أبو جعفر العقيلى : ليس فى صلاة التسبيح حديث يثبت . وقال أبوبكر بن العربى : ليس فيها حديث صحيح ولا حسن وبالغ ابن الجوزى فذكره فى الموضوعات .

وصنف أبو موسى المدينى جزءا فى تصحيحه فتبايناً ، والحق أن طرقه كلها ضعيفة وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر .

ومخالفة هيئتها لهيئة باقى الصلوات وموسى بن عبد العزيز وإن كان صادقا صالحا فلا يحتمل منه هذا التفرد .

وقد ضعفها ابن تيمية والمزى وتوقف الذهبى حكاه ابن الهادى فى أحكامه عنهم .

وقد أختلف كلام الشيخ محى الدين فوهاها فى شرح المهذب فقال : حديثها ضعيف وفى استحبابها عندى نظر لأن فيها تغييرا لهيئة الصلاة المعروفة فينبغى أن لا تفعل وليس

٤٨١ — حدثنا أحمدُ بن عَبْدةَ الضَّبِّيُّ أخبرنا أبو وهبٍ قال سألت عبدَ اللهِ ابنَ المباركِ عن الصَّلاةِ التى يُسَبَّحُ فيها ؟ قال : يُكَبِّرُ ثم يقولُ سبحانَكَ اللهُمَّ و بحمدكَ ، وَتَبارَكَ اسْمُكَ ، وتعالَى جَدُّكَ ، ولا إلهَ غَيْرُكَ ، ثم يقولُ خَمْسَ عَشْرَةَ مرةً سبحانَ اللهِ والحمدُ للهِ ولا إلهَ إلاَّ اللهُ ، واللهُ أكبرُ ، ثم يَتَعَوَّذُ

حديثها بثابت : وقال فى تهذيب الأسماء واللغات : قد جاء فى صلاة التسبيح حديث حسن فى كتاب الترمذى وغيره وذكره المحاملى وغيره من أصحابنا وهى سنة حسنة ، ومال فى الأذكار أيضاً إلى أستحبابه أنتهى ما فى التلخيص .

قلت قد أختلف كلام الحافظ أيضاً فضعفه فى التلخيص كما عرفت آنفا ، ومال إلى تحسينه فى الحصال المفكرة للذنوب المقدمة والمؤخرة .

فقال رجال إسناده لا بأس بهم ، عكرمة أحتج به البخارى والحكم صدوق ،وموسى ابن عبد العزيز قال فيه ابن معين لا أرى به بأساً . وقال النسائى نحو ذلك . قال ابن المدينى : فهذا الإسناد من شرط الحسن فإن له شواهد تقويه .

وقد أساء ابن الجوزى بذكره فى الموضوعات وقوله إن موسى مجهول لم يصب فيه لأن من يوثقه ابن معين والنسائى فلا يضره أن يجهل حاله من جاء بعدهما وشاهده ما رواه الدارقطنى من حديث العباس والترمذى وابن ماجة من حديث أبى رافع ورواه أبو داود من حديث ابن عمرو بأسناد لابأس به . ورواه الحاكم من طريق ابن عمرو وله طرق أخرى أنتهى . وكذا مال إلى تحسينه فى أمالى الأذكار .

قوله (وقد روى ابن المبارك وغير واحد من أهل العلم صلاة التسبيح وذكروا الفضل فيه) قال المنذرى فى الترغيب بعد ذكر حديث أبى رافع المذكور : رواه ابن ماجة والترمذى والدارقطنى والبيهقى .

وقال : كان عبد الله بن المبارك يفعلها وتداولها الصالحون بعضهم من بعض وفيه تقوية للحديث المرفوع انتهى .

تمم قو (أخبرنا أبو وهب) اسمه محمد بن مزاحم العامرى مولاهم المروزى صدوق من

ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم . وفاتحةَ الكتابِ ، وسورةً ، ثم يقولُ عَشْرَ مراتٍ سبحانَ اللهِ والحمدُ للهِ ولا إلهَ إلا اللهُ واللهُ أكبر ثم يركعُ فيقولُها عشراً ثم يرفعُ رَأْسَهُ فيقولُها عشراً ثم يسجدُ فيقولُها عشراً ، ثم يرفعُ رأسَه يَقُولُها عشراً ثم يسجدُ الثانية فيقولُها عشراً ، يُصَلّى أربعَ ركعاتٍ على هذا فذلكَ خمسٌ وسبعونَ تسبيحةً في كل ركعةٍ ، يبدأُ في كلِّ ركعةٍ بخمس عشرةَ تسبيحةً . ثم يقرأُ ثم يسبحُ عشراً ، فإن صلى ليلاً فأَحَبُّ إليَّ أن يُسَلِّمَ في كل ركعتينِ ، وإن صلى نَهاراً فإن شاء سَلَّمَ وإنْ شاء لم يسلِّم .

كبار العاشرة مات سنة تسع ومائتين (ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، ثم يتعوذ ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم (وفاتحة الكتاب وسورة) ليس في حديث أبي رافع ولا في حديث ابن عباس المذكورين ذكر التسبيح قبل القراءة كما عرفت (ثم يقول عشر مرات سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثم يركع) وفي رواية أبي رافع المذكور : فإذا انقضت القراءة فقل : الله أكبر والحمد لله وسبحان الله خمس عشرة مرة ، وكذلك في حديث ابن عباس المذكور بذكر التسبيح خمس عشرة مرة في هذا الموضع كما عرفت (ثم يسجد الثانية فيقولها عشراً يصلي أربع ركعات على هذا) ليس في رواية ابن المبارك هذه ذكر التسبيح في جلسة الاستراحة ، وقد وقع ذلك في حديث أبي رافع وحديث ابن عباس المذكورين . وقد ذكر المنذري رواية عبد الله بن المبارك هذه في الترغيب نقلا عن هذا الكتاب أعني جامع الترمذي ثم قال : وهذا الذي ذكره عن عبد الله بن المبارك من صفتها موافق لما في حديث ابن عباس وأبي رافع إلا أنه قال يسبح قبل القراءة خمس عشرة وبعدها عشراً ولم يذكر في جلسة الاستراحة تسبيحا ، وفي حديثهما أنه يسبح بعد القراءة خمس عشرة ولم يذكر قبلها تسبيحا ، ويسبح أيضا بعد الرفع في جلسة الاستراحة قبل أن يقوم عشراً .

وروى البيهقي من حديث أبي جناب الكلبي عن أبي الجوزاء عن ابن عمر وقال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم ألا أحبوك ألا أعطيك ، فذكر الحديث بالصفة التي

قال أبو وَهْبٍ وأَخبرَنى عبد العزيزِ هو ابن أبى رِزْمَةَ عن عبدِ الله أنه قال : يبدأُ فى الركوعِ بسبحانَ ربِّى العظيمِ ، وفى السجودِ بسبحانَ ربِّىَ الأعلَى ثلاثًا ثم يُسَبِّحُ التسْبيحاتِ .

قال أحمدُ بن عَبْدَةَ أخبرنا وهبُ بنُ زَمْعَةَ قال أخبرنى عبدُ العزيزِ وهو ابنُ أبى رِزْمَةَ قال : قلتُ لعبدِ الله بن المباركِ إنْ سَهَا فيها أيُسَبِّحُ فى سجدَتَىْ السهْوِ عشراً عشراً ؟ قال : لا إنما هى ثلثمائةُ تسبيحةٍ .

رواها الترمذى عن ابن المبارك ثم قال: وهذا يوافق ما رويناه عن ابن المبارك ، ورواه قتيبة بن سعيد عن يحيى بن سليم عن عمران بن مسلم عن أبى الجوزاء قال : نزل على عبد الله بن عمرو بن العاص فذكر الحديث وخالفه فى رفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم ولم يذكر التسبيحات فى إبتداء القراءة إنما ذكرها بعدها ثم ذكر جلسة الاستراحة كما ذكرها سائر الرواة انتهى .

قال الحافظ المنذرى : جمهور الرواة على الصفة المذكورة فى حديث ابن عباس وأبى رافع ، والعمل بها أولى إذ لا يصح رفع غيرها انتهى كلام المنذرى .

قلت : الأمر كما قال المنذرى (وأخبرنى عبد العزيز هو ابن أبى رزمة) بكسر الراء المهملة وسكون الزاى المعجمة اليشكرى مولاهم أبو محمد المروزى ثقة (عن عبد الله) هو ابن المبارك (قال أحمد بن عبدة) هو الضبى (أخبرنا وهب بن زمعة) التميمى أبو عبد الله المروزى ثقة من قدماء العاشرة (قلت لعبد الله بن المبارك إن سها فيها) أى فى صلاة التسبيح (أيسبح فى سجدتى السهو عشراً عشراً قال لا إنما هى ثلاث مائة تسبيحة) قال القارى فى المرقاة : مفهومه أنه إن سها ونقص عدداً من محل معين يأتى به فى محل آخر تكملة للعد المطلوب انتهى . فوائد فيما يتعلق بصلاة التسبيح : الأولى قد وقع اختلاف أهل العلم فى أن حديث صلاة التسبيح هل هو صحيح أم حسن أم ضعيف أم موضوع ، والظاهر عندى أنه لا ينحط عن درجة الحسن . وأما قول الحافظ فى التلخيص : والحق أن طرقه كلها ضعيفة وإن حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر، فجوابه ظاهر من كلامه فى الخصال المكفرة وأمالى الاذكار . وأما مخالفة هيئتها لهيئة باقى الصلوات فلا وجه لضعفه بعد ثبوته ، هذا ما عندى والله تعالى أعلم .

الفائدة الثانية : قال بعض العلماء الحنفية فى كتابه الآثار المرفوعة : إعلم أن أكثر أصحابنا الحنفية وكثير من المشائخ الصوفية قد ذكروا فى كيفية صلاة التسبيح الكيفية التى حكاها الترمذى والحاكم عن عبد الله بن المبارك الخالية عن جلسة الاستراحة والمشتملة على التسبيحات قبل القراءة وبعد القراءة وذلك لعدم قولهم بجلسة الاستراحة فى غيرها من الصلوات الراتبة . والشافعية والمحدثون أكثرهم اختاروا الكيفية المشتملة على جلسة الاستراحة . وقد علم مما أسلفنا أن الأصح ثبوتا هو هذه الكيفية . فليأخذ بها من يصليها حنفيا كان أو شافعيا انتهى .

قلت : الأمر كما قال . وقد قال الحافظ المنذرى : إن جمهور الرواة على الصفة المذكورة فى حديث ابن عباس وأبى رافع والعمل بها أولى إذ لا يصح رفع غيرها انتهى وقد تقدم قوله هذا .

الفائدة الثالثة : الأولى أن يصلى صلاة التسبيح بعد زوال الشمس فقد روى أبو داود فى سننه بعد رواية حديث عكرمة عن ابن عباس من حديث أبى الجواز : حدثنى رجل كانت له صحبة يرون أنه عبد الله بن عمرو قال : قال لى النبى صلى الله عليه وسلم . ألتنى غدا أحبوك وأثيبك وأعطيك حتى ظننت أنه يعطينى قال : إذا زال النهار فقم فصل أربع ركعات فذكر نحوه قال : ثم ترفع رأسك يعنى من السجدة الثانية فاستو جالساً ولا تقم حتى تسبح عشراً وتكبر عشراً وتحمد عشراً وتهلل عشراً ثم تصنع ذلك فى الأربع ركعات الحديث ، وسكت عنه أبو داود والمنذرى :وقال السيوطى فى اللآلىء : قال المنذرى ، رواة هذا الحديث ثقات

تنبيه : قال القارى فى المرقاة : وينبغى للمتعبد أن يعمل بحديث ابن عباس تارة ويعمل بحديث ابن المبارك أخرى ، وأن يفعلها بعد الزوال قبل صلاة الظهر وأن يقرأ فيها تارة بالزلزلة والعاديات والفتح والإخلاص ، وتارة بألهاكم والعصر والكافرون والإخلاص ، وأن يكون دعاءه بعد التشهد قبل السلام ثم يسلم ويدعو لحاجته ، ففى كل شىء ذكرته وردت سنة انتهى .

قلت لم أقف على ما ورد فى هذه الأمور من السنة إلا فى فعل صلاة التسبيح بعد الزوال . والأولى عندى العمل بحديث ابن عباس وأبى رافع والله تعالى أعلم

٣٤٦ — بابُ

مَاجَاء فى صِفَةِ الصَّلاةِ على النبىِّ صلى الله عليه وسلم

٤٨٢ — حدثنا محمودُ بن غَيْلاَنَ قال حدثنى أبو أسامةَ عن مِسْعرٍ والأَجْلَحِ ومالكِ بن مِغْوَلٍ عن الحكَمِ بن عُتَيْبَةَ عن عبدِ الرحمٰنِ بن أبى ليلَى عن كعبِ بن عُجْرَةَ قال : قلنا يارسولَ اللهِ ، هذا السلامُ عليكَ قد عَلِمْنا فكيفَ الصلاةُ عليك ؟ قال : قولوا اللَّهُمَّ صَلِّ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ كما صَلَّيتَ على

باب ما جاء فى صفة الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم

قوله (عن مسعر) هو ابن كدام (والأجلح) بن عبد الله بن حجية بالمهملة والجيم مصغر الكندى يقال اسمه يحيى صدوق شيعى من السابعة (مالك بن مغول) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو الكوفى أبو عبد الله ثقة ثبت من كبار السابعة (هذا السلام عليك قد علمنا) يعنى بما فى أحاديث التشهد وهو السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، وهو يدل على تأخر مشروعية الصلاة عن التشهد كذا فى النيل (فكيف الصلاة عليك) وفى رواية الصحيحين على مافى المشكاة كيف الصلاة عليكم أهل البيت فإن الله علمنا كيف نسلم عليك . وفى المرقاة وفى رواية سندها جيد لما نزلت هذه الآية (إن الله وملائكته يصلون على النبى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) جاء رجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلاة عليك ؟ قال قولوا اللهم صل على محمد إلخ ، وفى أخرى لمسلم وغيره أمرنا الله أن نصلى عليك فكيف نصلى عليك ؟ فسكت عليه السلام حتى تمنينا أنه لم يسأل ، ثم قال قولوا اللهم صل على محمد إلخ ، وفى آخره والسلام كما علمتم أى بفتح فكسر أو بضم فكسر مع تشديد اللام انتهى (قولوا اللهم صلى على محمد) قال ابن الأثير فى النهاية : معناه عظمه فى الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دعوته وإبقاء شريعته ،

إبراهيم إنكَ حميدٌ مجيدٌ وبَارِك على محمدٍ كما بارَكتَ على إبراهيمَ إنكَ حميدٌ مجيدٌ » قال محمودٌ قال أبو أُسامَةَ : زادَنى زائدة عن الأعمشِ عن الحَكَمِ عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلَى قال : ونحنُ نقولُ : وعلينا معهم .

وفى الآخرة بتشفيعه فى أمته وتضعيف أجره ومثوبته ، وقيل المعنى لما أمر الله سبحانه بالصلاة عليه ولم نبلغ قدر الواجب من ذلك أحلناه على الله وقلنا اللهم صل أنت على محمد لأنك أعلم بما يليق به .

وهذا الدعاء قد اختلف فيه هل يجوز إطلاقه على غير النبى صلى الله عليه وسلم أم لا والصحيح أنه خاص به فلا يقال لغيره . وقال الخطابى : الصلاة التى بمعنى التعظيم والتكريم لا تقال لغيره والتى بمعنى الدعاء والتبرك تقال لغيره ومنه الحديث اللهم صل على آل أبى أوفى أى ترحم وبرك ، وقيل فيه إن هذا خاص له ولكنه هو آثر به غيره وأما سواه فلا يجوز له أن يخص به أحد انتهى ما فى النهايه (على آل محمد) فى رواية لأبى داود وآل محمد بحذف على ، وسائر الروايات فى هذا الحديث وغيره بإثباتها . وقد ذهب البعض إلى وجوب زيادتها . قال فى النهاية : اختلف فى آل النبى صلى الله عليه وسلم فالأكثر على أنهم أهل بيته ، قال الشافعى : دل هذا الحديث يعنى حديث لا تحل الصدقة لمحمد وآل محمد ، أن آل محمد هم الذين حرمت عليهم الصدقة وعوضوا منها الخمس وهم صليبة بنى هاشم وبنى المطلب ، قيل آله أصحابه ومن آمن به ، وهو فى اللغة يقع على الجميع انتهى ما فى النهاية .

قلت : وفى تفسير آل النبى صلى الله عليه وسلم أقوال أخرى وقد جاء فى تفسير الآل حديث مرفوع وهو ما أخرجه الطبرانى أن النبى صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الآل قال آل محمد تقى ، وروى هذا من حديث على ومن حديث أنس رضى الله عنهما وفى أسانيدها مقال ، ويؤيد ذلك معنى الآل لغة ، قال فى القاموس : الآل أهل الرجل وأتباعه وأولياؤه ولا يستعمل إلا فيما فيه شرف غالبا ، فلا يقال آل الإسكاف كما يقال أهله انتهى (كما صليت على إبراهيم) فى هذا التشبيه إشكال مشهور وهو أن المقرر كون المشبه دون المشبه به ، والواقع ههنا عكسه لأن محمداً وحده صلى الله عليه وسلم أفضل من إبراهيم وآله ، وأجيب بأجوبة منها : أن هذا قبل أن يعلم أنه أفضل .

وفى الباب عن علىٍّ وأبى حميدٍ وأبى مسعودٍ وطلحةَ وأبى سَعيدٍ وبُرَيدةَ وزَيد بن خارجةَ ، ويقال ابن جاريةَ وأبى هريرةَ .

ومنها أنه قال تواضعاً .

ومنها أن التشبيه فى الأصل لا فى القدر كما قيل فى (كما كتب على الذين من قبلكم) وكما فى (إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح) وأحسن كما أحسن الله إليك ..

ومنها أن الكاف للتعليل كقوله تعالى (ولتكبروا الله على ما هداكم) .

ومنها أن التشبيه معلق بقوله وعلى آل محمد .

ومنها أن التشبيه من باب إلحاق ما لم يشتهر بما اشتهر .

ومنها أن المقدمة المذكورة مدفوعة بل قد يكون التشبيه بالمثل وبما دونه كما فى قوله تعالى (مثل نوره كمشكاة)

ومنها أن المشبه مجموع الصلاة على محمد وآله بمجموع الصلاة على إبراهيم وآله ، وفى آل إبراهيم معظم الأنبياء فالمشبه به أقوى من هذه الحيثية .

ومنها أن مراده صلى الله عليه وسلم أن يتم النعمة عليه كما أتمها على إبراهيم وآله .

ومنها أنه صلى الله عليه وسلم من جملة آل إبراهيم وكذلك آله فالمشبه هو الصلاة عليه وعلى آله بالصلاة على إبراهيم وآله الذى هو من جملتهم فلا ضير فى ذلك (إنك حميد) فعيل بمعنى مفعول أى محمود فى ذاته وصفاته وأفعاله بألسنة خلقه ، أو بمعنى فاعل فإنه يحمد ذاته وأولياءه وفى الحقيقة هو الحامد وهو المحمود (مجيد) أى عظيم كريم (وبارك على محمد) أى آدم وأثبت ما أعطيته من التشريف والكرامة ، وأصله من برك البعير إذا ناخ فى موضعه ولزمه ، وتطلق البركة على الزياده ، والأصل هو الأول .

قوله (قال محمود) أى ابن غيلان شيخ الترمذى (وزادنى زائدة) هو ابن قدامة الثقفى الكوفى ثقة ثبت صاحب سنة (قال ونحن نقول وعلينا معهم) أى قال عبد الرحمن ابن أبى ليلى : ونحن نقول بعد قوله : وعلى آل محمد وعلينا معهم ، وهذه الزيادة ليست فى الحديث إنما يزيدونها من عند أنفسهم .

قوله (وفى الباب عن على وأبى حميد وأبى مسعود وطلحه وأبى سعيد وبريدة وزيد ابن خارجة ويقال ابن جارية وأبى هريرة) أما حديث على فأخرجه النسائى فى مسند

قال أبو عيسى : حديثُ كعبِ بن عُجْرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وعبدُ الرحمنِ بنُ أبي لَيْلَى كُنْيَتُهُ أبو عيسى . وأبو ليلى اسمه يسارٌ .

على بلفظ أبي هريرة كذا في النيل ولفظ حديث أبي هريرة يأتي في تخريجه وأما حديث أبي حميد فأخرجه الشيخان بلفظ : أنهم قالوا : يا رسول الله كيف نصلي عليك ، قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد . وأما حديث أبي مسعود فأخرجه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي كذا في المنتقى . وأما حديث طلحة وهو ابن عبيد الله فأخرجه النسائي بلفظ : اللهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد . وفي رواية وآل محمد في الموضعين ولم يقل فيهما وآل إبراهيم كذا في النيل.

وأما حديث أبي سعيد فأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجة بلفظ : قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم . وأما حديث بريدة فأخرجه أحمد بلفظ: اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وآل محمد كما جعلتها على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وفيه أبو داود الأعمى اسمه نفيع وهو ضعيف جدا ومتهم بالوضع . وأما حديث زيد ابن خارجة فأخرجه أحمد والنسائي بلفظ : قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو داود بلفظ : من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل : اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري .

قوله (حديث كعب بن عجرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة (وعبد الرحمن ابن أبي ليلى) مبتدأ (كنيته أبو عيسى) جملة وهي خبر المبتدأ ، قال في الخلاصة : عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الأوسي أبو عيسى الكوفي عن عمرو بن معاذ وبلال وأبي ذر وأدرك مائة وعشرين من الصحابة الأنصاريين ، وعنه أبنه عيسى ومجاهد عمرو بن ميمون أكبر منه والمنهال بن عمرو وخلق وثقه ابن معين مات سنة ثلاث

٣٤٧ — بابُ

ماجاء فى فضْل الصَّلاةِ على النبىِّ صلى الله عليه وسلم

٤٨٢ م — حدثنا محمدُ بن بشارٍ أخبرنا محمدُ بنُ خالدِ بنِ عَثْمَةَ قال : حدثنا موسى بنُ يعقوبَ الزَّمْعِيُّ حدثنى عبدُ الله بن كيْسانَ أن عبدَ اللهِ ابنَ شَدّادٍ أخبره عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ : « أوْلى الناسِ بى يومَ القِيامةِ أكثرُهُمْ علىَّ صلاةً » .

وثمانين انتهى (وأبو ليلى اسمه يسار) قال فى التقريب : أبو ليلى الأنصارى والد عبد الرحمن صحابى اسمه بلال أو بليل بالتصغير ويقال داود ، وقيل هو يسار بالتحتانية وقيل أوس شهد أحداً وما بعدها وعاش إلى خلافة على انتهى .

(باب ما جاء فى فضل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم)

قوله (أخبرنا محمد بن خالد بن عثمة) بمثلثة ساكنة قبلها فتحة ويقال إنها أمه الحنفى البصرى صدوق يخطىء من العاشرة كذا فى التقريب . وقال فى الخلاصة قال أبو زرعة لا بأس به . وقال فى هامشها نقلا عن التهذيب قال أبو حاتم صالح الحديث ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ربما أخطأ (حدثنا موسى بن يعقوب الزمعى) أبو محمد المدنى صدوق سىء الحفظ كذا فى التقريب . وقال الذهبى فى الميزان وثقه ابن معين ، وقال النسائى ليس بالقوى وقال أبو داود هو صالح ، وقال ابن المدينى ضعيف منكر الحديث ، وقال ابن عدى عندى لا بأس به وبرواياته انتهى (حدثنى عبد الله بن كيسان) الزهرى مولاهم عن عبد الله بن شداد ، وعنه موسى بن يعقوب الزمعى وثقه ابن حبان كذا فى الخلاصة . وقال فى التقريب : عبد الله بن كيسان الزهرى مولى طلحة بن عبد الله بن عوف مقبول من الخامسة (أن عبد الله بن شداد) ابن الهاد الليثى أبا الوليد المدنى ولد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وذكره العجلى

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

ورُوِيَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَن صلى عليَّ صلاةً صلَّى اللهُ عليه عَشراً وكُتِب له عشرُ حَسَناتٍ » .

٤٨٣ — حدثنا علي بنُ حُجْرٍ أخبرنا إسماعيلُ بن جعفر عن العلاءِ ابن عبد الرحمن عن أبيهِ عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « مَن صلَّى عليَّ صلاةً صلى اللهُ عليهِ عَشْراً » .

من كبار التابعين الثقات وكان معدوداً فى الفقهاء ، مات بالكوفة مقتولا سنة إحدى وثمانين وقيل بعدها انتهى .

قوله (أولى الناس بى) أى أقربهم بى أو أحقهم بشفاعتى (أكثرهم على صلاة) لأن كثرة الصلاة منبئة عن التعظيم المقتضى للمتابعة الناشئة عن المحبة الكاملة المرتبة عليها محبة الله تعالى قال تعالى (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم)

قوله (هذا حديث حسن غريب) أخرجه ابن حبان فى صحيحه . قال ابن حبان عقب هذا الحديث : فى هذا الخبر بيان صحيح على أن أولى الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم فى القيامة يكون أصحاب الحديث إذ ليس فى هذه الأمة قوم أكثر صلاة عليه منهم ، وقال غيره لأنهم يصلون عليه قولا وفعلا كذا فى المرقاة .

قوله (من صلى على صلاة) أى واحدة (صلى الله عليه عشراً) أى عشر صلوات ، والمعنى رحمه وضاعف أجره كقوله تعالى (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) والظاهر أنه أقل المضاعفة قال الطيبي ، ويجوز أن تكون الصلاة على ظاهرها كلاما يسمعه الملائكة تشريفا للمصلى وتكريما له كما جاء : وإن ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير منهم . قال القارى فى المرقاة بعد ذكر كلام الطيبي هذا : لا حاجة إلى التقيد بسماع الملائكة لأنه جاء : وإن ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى انتهى . قلت : إذا كانت الصلاة على ظاهرها كلاما تشريفا للمصلى وتكريما له فلا بد من التقييد بسماع الملائكة ليظهر عندهم شرافته وكرامته بسماعهم صلاة الله عليه .

وفى البابِ عن عبدِ الرحمٰنِ بن عوفٍ وعامرِ بن رَبيعةَ وَعمارٍ وأبى طلحةَ وأنسٍ وأُبيِّ بنِ كعبٍ .

قوله (وفى الباب عن عبد الرحمن بن عوف وعامر بن ربيعة وعمار وأبى طلحة وأنس وأبى بن كعب) أما حديث عبد الرحمن بن عوف فأخرجه أحمد قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل نخلا فسجد فأطال السجود حتى خشيت أن يكون الله تعالى قد توفاه ، قال فجئت أنظر فرفع رأسه فقال مالك ، فذكرت له ذلك فقال إن جبريل عليه السلام قال لى : ألا أبشرك ، إن الله عزوجل يقول لك من صلى عليك صلاة صليت عليه ، ومن سلم عليك سلمت عليه ، قال ميرك : ورواه الحاكم وقال صحيح الإسناد ، رواه أبو يعلى وابن أبى الدنيا نحوه وزاد أحمد فى بعض رواياته فسجدت شكراً لله انتهى . وقال السخاوى فى القول البديع : ونقل البيهقى فى الخلافيات عن الحاكم و قال : هذا حديث صحيح ولا أعلم فى سجدة الشكر أصح من هذا الحديث انتهى . وله طرق متعددة ذكرها السخاوى فى القول البديع . وأما حديث عامر ابن ربيعة فلينظر من أخرجه . وأما حديث عمار وهو ابن ياسر فأخرجه الدارقطنى بلفظ : قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياعمار إن لله عز وجل ملكاً أعطاه الخلائق كلها وهو قائم على قبرى إذا مت إلى يوم القيامة فليس أحد من أمتى يصلى على صلاة إلا سماه باسمه وباسم أبيه ، قال صلى عليك فلان وفلان كذا وكذا فيصلى الرب على ذلك الرجل بكل واحد عشراً انتهى .

وأما حديث أبى طلحة فأخرجه النسائى والدارمى بلفظ أن : رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ذات يوم والبشر فى وجهه فقال : جاءنى جبريل فقال إن ربك يقول : أما يرضيك يامحمد أن لا يصلى عليك أحد من أمتك إلا صليت عليه عشراً ، ولا يسلم عليه أحد من أمتك إلا سلمت عليه عشراً انتهى : ورواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه وابن أبى شيبة فى مصنفه انتهى . وأما حديث أنس فأخرجه النسائى بلفظ : قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى على صلاة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات . وحطت عنه عشر خطيئات، ورفعت له عشر درجات انتهى . قال ميرك :

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

ورُوِىَ عن سفيانَ الثورىِّ وغيرِ واحدٍ من أهلِ العلمِ قالوا : صلاةُ الرَّبِّ الرحمةُ ، وصلاةُ الملائكةِ الاستغفارُ .

٤٨٤ — حدثنا أبو داودَ سليمانُ بن مسلمٍ البَلْخِىُّ المصاحِفِىُّ أخبرنا النضرُ بن شُمَيْلٍ عن أبى قُرَّةَ الأسدِىِّ عن سعيدِ بن المُسَيَّبِ عن عُمرَ ابنِ الخطَّابِ قال : إنَّ الدُّعَاءَ مَوْقوفٌ بين السماءِ والأرضِ لا يَصْعَدُ منهُ شىءٌ حتى تصلِّىَ على نَبِيِّكَ صلى الله عليه وسلم .

ورواه ابن حبان والحاكم فى صحيحيهما . وأما حديث أبى بن كعب فأخرجه الترمذى .

قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى .

قوله (وروى عن سفيان الثورى وغير واحد من أهل العلم قالوا صلاة الرب الرحمة وصلاة الملائكة الاستغفار) وقال البخارى فى صحيحه : قال أبو العالية صلاة الله ثناؤه عليه عند الملائكة وصلاة الملائكة الدعاء . قال ابن عباس : يصلون يبركون انتهى . قال الحافظ فى الفتح تحت قول أبى العالية : أخرجه ابن أبى حاتم ، وقال تحت قول ابن عباس : وصله الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله (يصلون على النبى) قال يبركون على النبى أى يدعون له بالبركة فيوافق قول أبى العالية لكنه أخص منه انتهى .

قوله (حدثنا أبو داود بن سليمان بن سلم البلخى المصاحفى) قال فى الخلاصة : سليمان بن سلم بإسكان اللام ابن سابق الهدادى أبو داود البلخى المصاحفى عن ابن مطيع والنضر بن شميل وعنه تعليقات س ووثقه مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين انتهى . وقال فى التقريب ثقة (أخبرنا النضر بن شميل) المازنى أبو الحسن النحوى نزيل مرو ثقة ثبت من كبار التاسعة مات سنة أربع ومائتين وله أثنان وثمانون كذا فى التقريب

قال أبو عيسى : والعلاء بنُ عبدِ الرحمٰنِ هو ابنُ يعقوبَ هو مولى الحَرَقَةِ . والعلاء هو من التابعينَ سَمِعَ من أنسِ بن مالكٍ وغيرِه .

(عن أبي قرة) بضم القاف وشدة الراء المهملة (الأسدى) قال فى التقريب : أبو قرة الأسدى من أهل البادية مجهول من السادسة انتهى . وقال فى الميزان أبو قرة الأسدى حدث ببلد صيدا عن سعيد بن المسيب مجهول تفرد عنه النضر بن شميل انتهى .

قوله (لا يصعد) بفتح الياء وقيل بضمها كما فى قوله تعالى (إليه يصعد الكلم الطيب) والجمهور على الفتح ، وقرىء فى الشواذ بالضم (منه) أى من الدعاء جنسه (حتى تصلى على نبيك) قال الطيبي : يحتمل أن يكون من كلام عمر فيكون موقوفاً . وأن يكون ناقلا كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فحينئذ فيه تجريد ، وعلى التقديرين الخطاب عام ، لايختص مخاطب دون مخاطب انتهى . قال ميرك : رواه الترمذى موقوفا ، وقد روى مرفوعا أيضا ، والصحيح وقفه ، لكن قال المحققون من علماء الحديث إن هذا لا يقال من قبل الرأى فهو مرفوع حكما انتهى . قلت : لكن الحديث ضعيف لجهالة أبى قرة الأسدى . وفى الحصن الحصين قال الشيخ أبو سليمان الدارانى : إذا سألت الله حاجة فابدأ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ادع بما شئت ثم اختم بالصلاة عليه فإن الله سبحانه بكرمه يقبل الصلاتين وهو أكرم من أن يدع ما بينهما انتهى .

قوله (والعلاء بن عبد الرحمن) أى الواقع فى سند حديث أبى هريرة الذى مر قبل هذا (هو ابن يعقوب هو مولى الحرقة) بضم الحاء وفتح الراء المهملتين . قال فى التقريب : العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقى بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف أبو شبل بكسر المعجمة وبسكون الموحدة المدنى صدوق ربما وهم من الخامسة .

وقال فى الخلاصة : العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الجهنى مولى الحرقة المدنى أحد الأعلام عن أبيه وأنس وعكرمة وعنه ابن جريج وابن إسحاق ومالك وخلق وثقه أحمد وقال يحيى بن معين : ليس بذاك ، وقال النسائى : ليس به بأس . وقال أبو حاتم

وعبدُ الرحمٰنِ بنُ يعقوبَ وَالِدُ العلاءِ هو من التابعينَ سمع من أبي هريرةَ وأبي سعيدٍ الخدريِّ .

ويعقوبُ هو من كبارِ التابعينَ قد أدركَ عُمرَ بنَ الخطابِ وَرَوى عنه .

٤٨٥ — حدثنا عباسُ بنُ عبدِ العظيمِ العَنْبَرِيُّ أخبرنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ مهديٍّ عن مالكِ بنِ أنسٍ عن العَلاءِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ يعقوبَ عن أبيهِ عن جدِّه قال : قال عُمر بنُ الخطَّابِ رضى الله عنه : لا يَبِيعْ فى سُوقِنَا إلاَّ من تَفَقَّهَ فى الدِّين .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

صالح أنكر من حديثه أشياء . قال الواقدى : توفى فى خلافة المنصور انتهى (والعلاء هو من التابعين) أى من صغارهم فان الحافظ عده من الطبقة الخامسة وهى الطبقة الصغرى من التابعين (وعبد الرحمن بن يعقوب والد العلاء هو من التابعين) أى من أوساطهم فان الحافظ جعله فى التقريب من الطبقة الثالثة وهى طبقة الوسطى من التابعين (ويعقوب هو بن كبار التابعين قد أدرك عمر بن الخطاب الخ) جعله الحافظ فى التقريب من الطبقة الثانية وهى طبقة كبار التابعين . وقال فى الخلاصة : يعقوب مولى الحرقة مدنى مقل عن عمر وعنه ابنه عبد الرحمن له عنده يعنى عند الترمذى ، حديث موقوف انتهى وهو قوله لا يبع فى سوقنا إلا من تفقه فى الدين كما صرح به فى التهذيب .

قوله (حدثنا عباس بن عبد العظيم العنبرى) ثقة حافظ من كبار الحادية عشرة (عن أبيه) أى عبد الرحمن (عن جده) أى يعقوب (قال : قال عمر بن الخطاب لا يبع إلخ) قد استدل به الترمذى على ماادعى من أن يعقوب قد أدرك عمر بن الخطاب وروى عنه ولأجل ذلك أدخل هذا الحديث فى هذا الباب .